جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للاعتماد المستندي كآلية تمويل في التجارة الخارجية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

بار ياسمين شتوان حياة

لجنة المناقشة

الأستاذة: غازي خديجة ..... رئيسا

الأستاذة: شتوان حياة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: صونيا ايت بن أعمر..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: (2024/2023)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

" لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ".

ال عمران الاية 169_170

كلمة شكر وعرفان

" كن عالما ... فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات

الحمد لله ما انتهى جهد، ولا تم فضل، ولا وصلنا درب إلا برحمته وكرمه، فالحمد لله على بلوغ النجاح والفلاح، الذي أعاننا وعلى طريق العلم صبرنا، وبثوب التخرج كسانا

*هو الذي أرسل فينا عبده ورسوله "**محمدا بن عبد الله**" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، فعلمنا مالم نعلم*

بعد شكر المولى عز وجل الذي أعانني على إتمام هذا العمل.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بجزيل الشكر والثناء الخالص والتقدير إلى كل من:

الأستاذة المشرفة " شتوان حياة " على نصائحها وتوجيهاتها ومساعدتها لي في إتمام هذا العمل

كما أتقدم بشكر مسبقا لأعضاء اللجنة المناقشة وهذا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

وفي الأخير لا أنسى أن أتقدم بكل أسمى معاني الاحترام والتقدير لكل من قدم لي يد المساعدة في هذا العمل من قريب أو بعيد خاصة أخي الأكبر "عبد الحليم" ورئيسة مصلحة التوجيه والبحث البيبليوغرافي "انيجل وسيلة"

الإهداء

إذا كان أول الطريق ألم فان آخره تحقيق حلم، وإذا كانت أول الانطلاقة دمعة فان نهايتها بسمة، وكل بداية لابد لها من نهاية وها هي السنوات قد مرت والحلم يتحقق

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى "غاليتي أمي"، لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره، وأمده بالصحة والعافية

إلى من فتحت عيناي بقربهم وصرت لا أقوى على بعدهم إخواني وأخواتي

إلى من أتشوق لأرى مستقبلهم المشرق بإذن الله أبناء إخواني

إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين كانوا معي خلال المشوار

إلى كل الزملاء والأصدقاء

إلى كل طالب العلم

أهدي هذا العمل

م : المادة.

ق م : القانون المدني.

ق م ج : القانون المدني الجزائري.

ق ت ج : القانون التجاري الجزائري.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط : طبعة.

د ط : دون طبعة.

د ب ن : دون بلد النشر.

د س ن : دون سنة نشر.

ج : جزء.

ع : العدد.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة التي تليها.

المقدمة

المقدمة

تعد التجارة الخارجية العصب الأساسي الذي تقوم عليه الاقتصاديات العالمية اليوم، وأحد الوسائل التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتطويره ودفع عجلة التنمية عن طريق عمليات الاستيراد والتصدير، وأدى تطور التجارة واتساع المعاملات والتبادلات التجارية للسلع المصنعة والمواد الأولية المختلفة بين الدول المنتجة والأخرى المستهلكة الى ولادة حركة تجارية عالمية أكثر نشاطا وحيوية مع مساهمة سرعة الاتصالات في انتشارها وتطورها ومع تنوع شبكات الاتصالات والمواصلات وتطور صناعة النقل، باتت معه عمليات الاستيراد والتصدير في تقدم وتطور كبير ومذهل.

ومع تطور العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية، أدى ذلك إلى تعقد العمليات التجارية نظرا إلى تعدد اللغات والعملات وتباين القوانين واختلاف الأنظمة الاقتصادية وبعد المسافة التي تفصل بين أطرافها مما يؤدي إلى عدم ثقة كل من طرفي البيع الدولي بالآخر، بالتالي صعوبة بدأ أحد الطرفين بالمغامرة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه قبل الطرف الآخر.

ومن اجل تسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات مع الخارج، والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والتي ترتبط خاصة بالشروط المالية لتنفيذها يسمح النظام المصرفي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق للتمويل، بما يمكن المؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء من الحصول على مصادر للتمويل في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل.

فكان لابد الأخذ بعين الاعتبار عامل الحماية وتوفير الشروط اللازمة لضمان السير الحسن لهذه المعاملات التجارية، وذلك من خلال الاستعانة بوسيط يضمن حقوق أطراف التعاقد المتمثل في البنك الذي يشرف على المبادلات الدولية والقيام بكل المعاملات المالية من خلال الإقراض والتمويل وتسوية المدفوعات، مما أدى إلى تعزيز الثقة بين طرفي العلاقة التجارية من مستوردين ومصدرين.

ومن بين أهم التقنيات البنكية المعتمدة لتسوية مثل هذه المبادلات نجد تقنية الاعتماد المستندي، حيث تشكل الاعتمادات المستندية أحد الأعمدة القاعدية للتجارة الخارجية باعتبارها

التقنية المصرفية الأكثر استعمالا لهجرة رؤوس الأموال بين الدول، والتي ترضي مستهلكيها تمويلا وضمانا، وتستجيب لدواعي الأمان المفتقد في البيوع الدولية.

وارتبط ظهور الاعتماد المستندي بأواخر القرن التاسع عشر ميلادي لتسوية البيوع البحرية في إنجلترا، ثم انتشرت إلى بلدان أخرى خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وارتفاع نسبة المبادلات التجارية العالمية، ولعدم وجود قواعد قانونية لتنظيمه في تلك الفترة فقد ظهرت العديد من المبادرات كانت تهدف لوضع قواعد موحدة لتنظم عقد الاعتماد المستندي وكان آخرها القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بنشرة 600 لسنة 2007 وقد أخذ المشرع الجزائري بهاته القواعد واعتمدها لتسوية البيوع الدولية، بموجب النصوص القانونية والتنظيمية خصوصا نظام بنك الجزائر رقم: 07-01[1] والأمر رقم: 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2] والقانون رقم: 13-08 يتضمن قانون المالية لسنة 2014،[3] وتجدر الإشارة أن هذه القواعد لا تنطبق تلقائيا على عقد الاعتماد فلا بد من إفصاح أصحاب الشأن عن رغبتهم في انطباقها على العقد وذلك لأنها ليست صادرة عن المشرع الوطني.

_ أهمية الدراسة:

_ تعالج مسألة هامة في التجارة الدولية والتي تعتمد في الوقت الحاضر على الاعتمادات المستندية والتي تعتبر عملية مصرفية ائتمانية، فهو ذات أهمية اقتصادية كبيرة في ميدان التجارة الخارجية وحجر الزاوية في هذا المجال، لأن البنوك وحتى تتمكن من أداء دورها في تمويل التجارية الخارجية على أكمل وجه تلجأ للاعتماد المستندي باعتباره من أهم طرق التمويل، بل إن معظم عمليات الاستيراد والتصدير تتم بواسطة هذه الآلية نظرا لأنه يتلاءم مع

[1] – نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31 سنة 2007، معدل ومتمم بنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر العدد 8، صادر في 2012/02/15.

[2] – القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، عدد 44، صادر في 2009.

[3] – الأمر رقم 13 – 08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 2013.

مصالح جميع الأطراف، ونظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على السواء تجعل كل طرف في العملية يطمئن إلى الطرف الآخر.

_ أهداف الدراسة:

_ إبراز مساهمة الاعتماد المستندي في دعم وتمويل التجارة الدولية وتأثير ذلك على اقتصاديات الدول وفي المجمل تأثيره على أداء الاقتصاد العالمي.

_ دراسة عملية الاعتماد المستندي من الناحية القانونية وذلك بإبراز أهم الجوانب التي تؤثر على العلاقات التعاقدية والقانونية ما بين أطراف عقد الاعتماد المستندي.

_ أسباب اختيار موضوع الدراسة:

_ أسباب ذاتية تتمثل في علاقة موضوع الدراسة أي الاعتماد المستندي بالتخصص الذي ندرسه وهو قانون الأعمال.

_ أسباب موضوعية وهي المتمثلة في كون الاعتماد المستندي من أهم الوسائل الحديثة للدفع بتنمية التجارة الدولية والنهوض بالاقتصاد الوطني خاصة وأن الجزائر شهدت ضعفا اقتصاديا خلال الفترات الماضية إثر انهيار أسعار البترول، وفرض المشرع الجزائري خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على المستورد دفع قيمة مقابل الواردات إجباريا بواسطة وسيلة واحدة هي الاعتماد المستندي، باعتبارها الوسيلة الوحيدة للدفع في بيوع التجارة الدولية.

_ الإشكالية:

بعد إستظهار الأسباب والدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذه الدراسة وبغية الإلمام بهذا الموضوع والخوض فيه بصفة أكثر تفصيلا نطرح الإشكالية التالية:

_ ما مدى تأثير الاعتماد المستندي كآلية تقنية تمويلية في ضبط وتسهيل المبادلات التجارية الخارجية؟

_ المنهج المتبع:

في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي فمن منظور المنهج التحليلي سيتم تحليل النصوص القانونية التي تخدم موضوع الدراسة من أجل الوصول إلى حلول الإشكالية التي أثارها هذا الموضوع، ومن منظور المنهج الوصفي فسيتمّ توضيح المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالاعتمادات المستندية بشكل مُفصّل مع تقديم شرح دقيق لآليات عملها وخطوات تنفيذها.

_ هيكل الدراسة:

عالجنا موضوع الدراسة من خلال تقسيمها إلى فصلين:

وتناولنا في الفصل الأول ماهية التعامل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية.

وتناولنا في الفصل الثاني الآثار القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي والتجارة الخارجية.

كان لازدهار الأعمال الصناعية وتطوير وسائل النقل الأثر الكبير في زيادة حجم التبادلات التجارية العالمية، إذ تقدر الأموال التي يتم تبادلها عبر التجارة العالمية بعشرات الترليونات من الدولارات يوميا، لذا أصبحت التعاملات التجارية بشتى أنواعها تتم بين غالبية البلدان بصفة يومية وفي كل لحظة لتحقيق المنفعة المتبادلة والربح المشترك بين مختلف شعوب العالم.

وأن الحديث عن عمليات التبادل التجاري الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بوسائل النقل عامة والنقل البحري خاصة لأن هذا الأخير مهم في النقل الدولي، فهو من أرخص وسائل النقل العالمي للبضائع والركاب، ويلعب النقل البحري دورا مهما في خدمة حركة التجارة العالمية، إذ الأساطيل التجارية والبحرية تقوم بنقل نسبة كبيرة من حجم التجارة الدولية.

تتم عمليات التبادل التجاري عبر تبادل للقيم النقدية مقابل السلع والخدمات، وحيث تحدث حالات تبادل للنقود نجد أن للبنوك دورا فيها بصورة أو أخرى فتعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتحركها وتنميها، وتسهل تداولها، وتحفظ استثمارها، ومن هذا المنطلق فإن نمو وازدهار العمليات التجارية يحتاج لمساندة البنوك عبر توفير خدمة من الخدمات تتمثل في تمويل قيمة الصفقات التجارية عبر التسهيلات التجارية، وتستخدم لهذا الغرض أداة مصرفية يطلق عليها بالاعتمادات المستندية، التي تعتبر أكثر الوسائل البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية خاصة ما تعلق منها بالواردات.

هذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل من خلال التطرق إلى ماهية الاعتماد المستندي في **(المبحث الأول)** والاعتماد المستندي كآلية تمويل في التجارة الخارجية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الاعتماد المستندي

تعتبر عمليات الائتمان التجاري من ابرز العمليات التي تؤثر في الاقتصاد الوطني والتجارة بشكل عام ويعد عقد الاعتماد المستندي واحد من أهم عمليات الائتمان المصرفي نظرا لما له من آثار اقتصادية واضحة على التجارة الخارجية، ومن هنا سنتطرق إلى مفهوم الاعتماد المستندي **(المطلب الأول)** والأحكام الخاصة للتعامل في عقد الاعتماد المستندي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الإعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي أداة أساسية لتعزيز التجارة الدولية من خلال حماية مصالح كل من المصدر والمستورد، وتوفير بيئة آمنة وفعالة تقلل من مخاطر المعاملات التجارية وتعزز الثقة بين جميع الأطراف المعنية فبالنسبة للمصدر يتيح له التأكد من حصوله على ثمن بضائعه المشحونة دون أي تأخير، وسنتطرق إلى تعريف الاعتماد المستندي **(الفرع الأول)**، والتطور القانوني له **(الفرع الثاني)** والخصائص التي يتمتع بها **(الفرع الثالث)**، والطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها **قرض**، أما المستندي يقصد بها "**تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض**".[1]

[1]– بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية– عمليات، تقنيات وتطبيقات**، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000، ص86.

ويتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يتولى فيها بنك المستورد الالتزام بتسديد قيمة الواردات نيابة عن المستورد لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تثبت على أن المصدر قد قام بشحن البضاعة المتفق عليها،[1] ويمكن توضيح تعريف الاعتماد المستندي من خلال التطرق لتعريفه في الفقه **(أولا)** والقضاء **(ثانيا)** وصولا إلى تعريفه في القانون **(ثالثا)**.

أولا: التعريف الفقهي للاعتماد المستندي

تعددت التعريفات الفقهية للاعتماد المستندي نذكر منها تعريف الأستاذ الدكتور جمال الدين عوض "**الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال**".[2]

وعرف الدكتور محمد السيد اليماني الاعتماد المستندي بأنه "**عقد بين البنك وعميله الآمر يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد) يلتزم فيه البنك التزاما مستقلا بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين السحوبات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدّة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان**".[3]

وعرفه الدكتور حسن دياب بأنه "**تصرف قانوني يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لأمره مبلغاً من المال وفقاً لتعليمات الآمر أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يتداولها مباشرة، أو يفوض**

[1] – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 117.

[2] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 11.

[3] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 19.

أي بنك آخر القيام بذلك، لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقا".[1]

لوحظ من خلال التعريفات المقدمة سابقا أنها تعرف الاعتماد المستندي من الناحية المصرفية دون التركيز على الناحية القانونية، كما وأنها – باستثناء تعريف الدكتور محمد اليماني – غفلت عن عنصر هام في طبيعة الاعتماد المستندي، ألا وهو كونه تعهد مستقل يصدره البنك لصالح المستفيد، وبينما تشير بعض التعريفات إلى التزام البنك اتجاه المستفيد مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، إلا أنها لا تُوضح بشكل كاف إلى أن التعامل بين البنك والمستفيد يكون على أساس المستندات وحدها دون البضائع التي تمثلها هذه المستندات.[2]

ثانيا: التعريف القضائي للاعتماد المستندي

تم إصدار عدة أحكام قضائية تضمنت تعريف للاعتماد المستندي، في القضايا والنزاعات الناشئة عنه، ومن بين الأحكام نجد ما أقرته محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها سنة 1969 إلى تعريف الاعتماد المستندي الذي ينص على انه: "**فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميله وبتعهد فيه البنك بتخصيص مبلغ معين لصالح العميل من خلال مدة معينة، ويتمتع العميل بحق سحب الميلغ كله أو بعضه بالطريقة التي يرغب بها مقابل خدمة فتح الاعتماد ويلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها للبنك ويبقى العميل ملزما بدفع العمولة حتى ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه عند سحب المبالغ من المبالغ ويلتزم بإعادة سداداها رد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت لفوائد".**[3]

أما محكمة العليا الجزائرية فقد عرفت الاعتماد المستندي من خلال قرارها الصادر في 06/06/2006 تحت رقم 400293 كالآتي "**أن القرض المستندي هو أداة دفع ثمن**

[1] – حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة)**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 13.

[2] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 20.

[3] – نقلا عن أحمد معوج، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 9.

البضاعة المنقولة أو المعدة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد لها للبائع مقابل تسليم المستندات تمثل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته".[1]

ثالثا: التعريف القانوني للاعتماد المستندي

تناولت النشرات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتضمنة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، التي تعتبر أول قانون في هذا المجال تعريف الاعتماد المستندي، بعد ذلك قامت عدة دول بإدخال هذه القواعد في تشريعاتها ووضعت تعريفات ملائمة لها.[2]

ورد تعريف الاعتمادات المستندية في النشرة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 500 لسنة 1993، حيث تنص م 2 من هذه النشرة على: "**لأغراض هذه المواد فإن التعابير "الاعتماد المستندي/ الاعتمادات المستندية" و"اعتماد الضمان/ اعتمادات الضمان" (و التي يشار إليها فيما بعد بتعبير اعتماد/ اعتمادات) تعني أي ترتيب، مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف "مصدر الاعتماد" الذي يتصرف أما بناء على طلب وتعليمات احد العملاء "طالب فتح الاعتماد" أو بالأصالة عن نفسه أن :**

_ يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث " المستفيد" أو يقبل و يدفع سحبا/ سحوبات مسحوبة من المستفيد.

_ يفوض مصرفا آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب/ السحوبات.

_ يفوض مصرفا أخر بالتداول مقابل مستند / مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد".[3]

---

[1] – قرار محكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية، الصادرة في 2006/06/06 تحت رقم 400293، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2007.

[2] – نقلا عن بن شعبان حكيمة، **الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 12.

[3] – المادة 2 من النشرة رقم 500، **المتضمنة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 1993**، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

كما عرفته النشرة رقم 600 المتضمنة أخر تعديل للقواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في جويلية 2007 في م 2 منها على أن: "**الاعتماد يعني أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق... ".**[1]

ومن الدول التي لجأت إلى تعريف الاعتماد المستندي في تشريعاتها الوطنية نجد القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999 الذي عرفه في م 1/341 أنه :"**عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءا على طلب أحد عملائه (ويسمى الآمر) لصالح شخص أخر (يسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.**

_ عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد.

_ تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النوع، القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية".[2]

وفي نفس السياق جاءت نصوص المواد 373 من القانون العراقي رقم 30 لعام 1984: "**الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل**".[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتعرض في نصوصه التشريعية ولا التنظيمية لتعريف آلية الاعتماد المستندي، رغم حصر دفع ثمن كل الواردات بها من خلال نص المادة 69

---

[1] – المادة 2 من النشرة رقم 600، **المتضمنة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 2007**، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

[2] – عباس مصطفى المصري، **عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد**، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005 ، ص ص 4، 5.

[3] – فهيمة قسوري، **المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 20.

الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تنص على "**يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي**".[1]

الفرع الثاني: التطور القانوني لآلية الاعتماد المستندي.

لذلك سنتعرض إلى نشأة هذه القواعد **(أولا)** وطبيعتها **(ثانيا)** ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي **(ثالثا)**.

أولا: نشأة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي

في نهاية العقد الثاني من القرن العشرين وباتفاق رجال البنوك بدأت تظهر قواعد منظمة للاعتمادات المستندية وذلك بالعمل على توحيدها،[2] وهذا التوحيد نتيجة اختلاف العادات والأعراف بين الدول فضلا عن اختلاف الأنظمة القضائية والاتجاهات السياسية. [3]

وتم إعداد أول لائحة موحدة للاعتمادات المستندية وافق عليها مؤتمر أمستردام سنة 1929 ويعتبر ذلك أول مبادرة من غرفة التجارة الدولية لتوحيد القواعد إلا أن هذه القواعد لم تطبق إلا في دولتين فرنسا وبلجيكا وبذلك لم يتحقق هدف التوحيد المنشود بين البلاد، مما أسفر عن اتفاق آخر في محاولة لاستقطاب اكبر عدد من الدول وهو مؤتمر فيينا عام 1933 وقد تبعت هذه القواعد أغلبية البلاد، إلا أنها لم يتم تبنيها من بعض البنوك الأوروبية.

وتعرضت مجددا هذه القواعد للتعديل وذلك في لشبونة 1951 بعد الحرب العالمية الثانية وتم الموافقة عليها من كل البلاد المشتركة في المؤتمر إلا بريطانيا التي امتنعت عن التصويت عليها، ويرجع ذلك الى أنها تفضل أن تعالج كل حالة على حدة بحسب وقائعها دون ارتباط مقدم بقواعد جامدة.

---

[1] – طارق بودينار وبلغيث عمارة، "**الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة باجي مختار _ عنابة، 2022، ص 876.

[2] – محي الدين اسماعيل علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 11.

[3] – مازن عبد الفاعور، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 87، 88.

وفي عام 1962 أقرت البنوك البريطانية بهذه القواعد الموحدة، وكذلك عدلت هذه القواعد في عام 1974 نظرا لسرعة التطور في التجارة الدولية وظهور أساليب حديثة في النقل والعمل المصرفي،[1] وقامت غرفة التجارة الدولية مرة أخرى بتعديل القواعد 21 يونيو 1983.

وفي عام 1993، تم إصدار صياغة جديدة لهذه القواعد ضمن النشرة رقم 500، والتي ضمت 49 مادة ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1993 وتعرضت هذه القواعد إلى آخر تعديل في 26 أكتوبر 2006 حيث تم إصدار النشرة رقم 600 التي دخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2007.[2]

ثانيا: طبيعة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

القاعدة العامة أن هذه القواعد والأعراف ليس لها صفة الإلزام وإنما جاءت لتكمل إرادة المتعاقدين ولمواجهة النقص فيما لم يتفقا عليه، لذا يجب أن يتضمن الاعتماد إشارة واضحة وصريحة إلى خضوعه لها وأن الاعتماد نشأ تحت مظلتها فيما عدا ما يتفق عليه خلافاً لها، بمعنى أنه يمكن إخضاع الاعتماد للقواعد والأعراف الدولية السارية مع النص صراحة إلى عدم خضوعه لبعض مواد هذه القواعد والأعراف، وهو ما يؤكد عدم إلزاميتها على إطلاقها ويمكنهم الاتفاق على ما يخالفها، ويعني ذلك جواز القبول الجزئي لبعض مواد هذه القواعد دون باقي المواد وهذا ما يظهر من خلال المادة الأولى من النشرة 500، وينبغي للبنوك تنظيم علاقتها بعملائها في هذا الشأن وذلك بالنص في عقد فتح الاعتماد على خضوعه للقواعد الدولية من عدمه وأن يصدر خطاب الاعتماد منفذاً لذلك سلباً أو إيجاباً.[3]

---

[1] – محي الدين اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 12، 13.

[2] – نعيمة فودي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص 13.

[3] – أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، ط 7، المكتبات الكبرى، مصر، 2003، ص 93.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي

هناك من الدول التي نصت على الاعتماد المستندي دون التفصيل في أحكامه على غرار المشرع الجزائري، بحيث لم يتطرق لتنظيم الاعتماد المستندي بل اكتفى فقط بنص على إلزامية دفع مقابل الواردات بالاعتماد المستندي وذلك بموجب نص المادة 69 من قانون المالية لسنة 2009 التي تنص على :"**يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي**"،[1] وبذلك اعتبر المشرع الجزائري الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتسوية المعاملات التجارية الدولية إلا انه وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 انه تم تعديل هذه المادة ثم تعرضت أيضا بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014 التي نصت على:" **لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الدفع بالائتمان المستندي أو التسليم المستندي**"[2].

أما بالنسبة لنظام 17_01[3] لم يحدد بصفة واضحة الاعتماد المستندي وإنما نستشفيه بالعودة إلى نصوص النظام نفسه، وهذا عن طريق مواده التي عرفت وسائل الدفع حيث يعد الاعتماد المستندي من بين وسائل الدفع في مجال نشاط التجارة الخارجية، وذلك حسب المادة 18 منه التي تضمنت في فقرتها الثانية :" **كل وسيلة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل مهما كانت الأداة المستعملة**".[4]

---

[1] – المادة 69 من الأمر رقم 09–01 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، عدد 44، صادر في 2009.

[2] – أمر رقم 13 –08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 2013.

[3] – نظام رقم 07–01 مؤرخ في3 فيفري سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31 سنة 2007، معدل ومتمم بنظام رقم 11–06، مؤرخ في 19أكتوبر 2011، ج ر العدد 8، صادر في 2012/02/15.

[4] – علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص ص 89، 90.

الفرع الثالث: خصائص الاعتماد المستندي.

يتميز الاعتماد المستندي بخصائص فريدة تجعله عقدا ذا طبيعة خاصة، فهو يشترك في بعض سماته مع العقود المدنية المعروفة **(أولا)**، بينما ينفرد بخصائص أخرى تميزه عن هذه العقود **(ثانيا)**.

أولا: الخصائص العامة لعقد الاعتماد المستندي

تتمثل هذه الخصائص في:

1_ يعتبر عقد الاعتماد المستندي عملا تجاريا بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد وهذا لا خلاف فيه أما بالنسبة للعميل فيرى البعض أنه لا يكون تجاريا بالنسبة للعميل إلا إذا كان تاجرا واستخدم الاعتماد لغايات تجارته والغالب في الاعتمادات المستندية أن العميل طالب الاعتماد يكون تاجرا وبالطبع يستخدم الاعتماد لغايات تجارته حيث أن مضمون الاعتماد هو دفع ثمن بضائع يتم استيرادها من الخارج.

2_ يعتبر هذا العقد رضائيا يكفي لانعقاده تراضي الطرفين ولا يغير من الأمر شيئا أن يكون العميل قد قام بتعبئة طلب محدد أو أوراق مختلفة إذ أن العقد مع ذلك يظل رضائيا ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.

3_ من العقود الزمنية حيث أن التزام البنك فاتح الاعتماد يستمر طوال مدة الاعتماد المحددة.

4_ من عقود المعاوضة الملزم للجانبين نظرا لوجود التزامات متبادلة بين أطراف العقد.[1]

5_ يتميز الاعتماد المستندي في كونه عقد ثلاثي الأطراف حيث يضم البنك المصدر والعميل الآمر والمستفيد وتلعب هذه الأطراف الثلاثة أدوارا رئيسية في سير عملية الاعتماد المستندي فالبنك المصدر يفتح الاعتماد بطلب من المستورد الآمر ولصالح المصدر المستفيد مع إمكانية تدخل أطراف أخرى.[2]

---

[1] – بسام محمد الطراونة _ باسم محمد ملحم، **شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2014، ص 425.

[2] – فودي نعيمة، المرجع السابق، ص 20.

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقد الاعتماد المستندي

يتمتع الاعتماد المستندي بعدة خصائص بالمقارنة مع طرق التمويل الأخرى المستعملة في أداء مقابل الواردات، فيعتبر الاعتماد المستندي آلية ثلاثية الوظائف، لأن الاعتماد المستندي يعد آلية للدفع **(أولا)**، كما أنه يمثل أفضل الطرق للضمان **(ثانيا)**، والخاصية الأخيرة تتمثل في كونه آلية للتمويل **(ثالثا)**.

1_ الاعتماد المستندي آلية للدفع:

عن طريق الاعتماد المستندي يحصل البائع على ثمن بضاعته بمجرد تقديم المستندات التي تثبت شحنها إلى البنك المسمى ومرفقة بمستندات التأمين على البضاعة مع سحب البائع، فإذا كانت تلك المستندات مطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد حصل البائع على قيمة البضاعة، أو ضمن حصوله على قيمتها في حالة كان الاعتماد بالقبول أو الدفع المؤجل، كذلك فإن المشتري يضمن أنه لا يدفع ثمن البضاعة ما لم تكن هذه البضاعة هي المطلوبة، وذلك عن طريق المستندات التي تمثلها.

وفي الاعتماد المستندي بدلًا من دفع المستورد كامل المبلغ قبل استلامه للمستندات التي تمكنه من التخليص على البضائع، فقد أتيح له بالمقابل دفع نسبة مئوية كتأمين نقدي من قيمة البضاعة كضمان للبنك المصدر، أو بموجب تعليمات السلطة النقدية في بلده.[1]

2_ الاعتماد المستندي آلية للضمان:

يعد الاعتماد المستندي أداة ضمان لحقوق كل من المشتري والبائع فيضمن للمستورد بأنه سيستلم البضاعة بالمواصفات المتفق عليها مع البائع المصدر، وبالمقابل فإنه يضمن للبائع استيفاء ثمن البضاعة كاملا مقابل تقيده بالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد باعتبار أن التزام البنك تجاهه نهائي ومباشر ومستقل عن عقد البيع الذي يرتكز إليه.[2]

[1] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

[2] – مازن عبد الفاعور، المرجع السابق، ص 24.

3_ الاعتماد المستندي آلية للتمويل:

يعد الاعتماد المستندي أداة هامة للتمويل حيث أنه إذا تعهد العميل الآمر بالتغطية الكلية لقيمة الاعتماد بموجب خاصية الدفع بالاعتماد المستندي فإن خاصية التمويل تمكن البنك من التدخل لدفع قيمة البضائع إذا لم يكن بحوزة العميل الآمر رصيد كاف إذ يمكن للبنك أن يتدخل لتمويل العميل الآمر جزئيا أو كليا، و في هذه الحالة الأخيرة أي التغطية الجزئية يمزج الاعتماد المستندي بين آليتي الدفع والتمويل من قبل البنك.[1]

الفرع الرابع: التكييف القانوني للاعتماد المستندي.

تثير عملية الاعتماد المستندي نقاشا قانونيا حول طبيعتها وينشأ هذا النقاش عن خطاب الاعتماد الذي يصدره البنك تنفيذا لها من حق مباشر للمستفيد ومستقل عن علاقة البنك بالعميل الآمر بفتح الاعتماد، وتعددت الآراء التي قيلت في هذا الشأن إلى عدة اتجاهات هناك اتجاه يأخذ ببعض النظريات العقدية التي تبدو قادرة على تكييف عملية الاعتماد باعتبارها عملية واحدة **(أولا)**، والآخر يعتد باستقلال التزام البنك تجاه المستفيد ويذهب إلى تكييفه على أساس الإرادة المنفردة **(ثانيا)** أما الاتجاه الحديث فيرى في الاعتماد المستندي عملية مصرفية تتطلبها التجارة الخارجية **(ثالثا)**.[2]

أولا: الاتجاه الفقهي التقليدي

قدم أنصار النظرية التقليدية وجهة نظر مختلفة حول طبيعة العلاقة القانونية بين البنك والمستفيد في الاعتماد المستندي فهم يرون أن هذه العلاقة تنبثق من عقد منظم بأحكام نظرية العقد في القانون المدني، لكنهم يختلفون حول نوعية هذا العقد حول ما إذا كانت وكالة أم كفالة، أم هي اشتراط لمصلحة الغير أو أنها إنابة.[3]

---

[1] – فودي نعيمة، المرجع السابق، ص 21.

[2] – محمد السيد الفقي، **القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 420.

[3] – فودي نعيمة، المرجع السابق، ص 15.

1_نظرية الوكالة:

تعد نظرية الوكالة من أقدم النظريات العقدية التي تم طرحها لتكييف طبيعة الاعتماد المستندي، ففي ظل هذه النظرية يعتبر البنك وكيلا بأجر عن العميل الآمر المشتري في تنفيذ عملية دفع مبلغ الاعتماد للمستفيد، وفي حالة الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء يصبح التزام البنك بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد (البائع) مطلقا،[1] ولقد تطرق المشرع الجزائري للوكالة في المادة (571) من ق م ج.[2]

إلا أن هذه النظرية باتت مهجورة للاختلاف الكبير بين وضع البنك في مثل ذلك الاعتماد وبين وضع الوكيل في الوفاء فالبنك في الاعتماد القطعي يلتزم بصفة شخصية بالدفع للمستفيد، وينشأ هذا الالتزام مباشرة عن خطاب الاعتماد الصادر من البنك، ولا يتأثر تنفيذه بما يطرأ على علاقة البنك بعميله المشتري من ظروف تؤثر على التزامه أصالً بدفع الثمن كفسخ البيع.[3]

2_ نظرية الكفالة:

تعد نظرية الكفالة من النظريات العقدية التي تم طرحها أيضا لتفسير طبيعة الاعتماد المستندي، فالبنك يعتبر كفيل للعميل المستورد في تسديد قيمة الاعتماد للمستفيد وهذه الكفالة تضامنية، فلا يمكن للبنك بالرجوع على العميل المشتري قبل مطالبة البنك، بل يكون للبائع المستفيد الرجوع مباشرة على البنك بمقتضى خطاب الاعتماد الذي انشأ هذه الكفالة[4] ولقد تطرق المشرع الجزائري للكفالة في المادة 644 من ق م ج.[5]

تواجه نظرية الكفالة في تفسير الاعتماد المستندي بعض الانتقادات، وتتركز هذه الانتقادات على تناقضها مع مبدأ استقلال التزام البنك تجاه المستفيد الذي يجعل هذا الالتزام

---

[1] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 420.

[2] – المادة 571 من القانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، صادر في 13 مايو 2007.

[3] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص 420، 421.

[4] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 421.

[5] – المادة 644، من الأمر 58/75، مرجع سابق.

غير تابع لالتزام المشتري ومنع البنك من التمسك تجاه البائع بالدفوع التي تكون للبنك في مواجهة المشتري، وهذا يخالف القواعد العامة في الكفالة التي تربط التزام الكفيل بالتزام المدين الأصلي.[1]

3_ نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:

هذه النظرية تفترض وجود اشتراط ضمني في عقد فتح الاعتماد، و يفيد هذه الاشتراط بأن يدفع المتعهد (البنك) مبلغ الاعتماد بناء على تعليمات المشترط (العميل الآمر) لمصلحة الغير (المستفيد)[2]، وأشار المشرع الجزائري لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير في المادة 116 من ق م ج.[3]

4_ نظرية الإنابة:

في رأي البعض إن نظرية الإنابة هي أفضل ما يفسر عملية الاعتماد المستندي بما ينشأ عنها من التزام مباشر على البنك، يعتبر العميل المشتري منيبا للبنك (المناب) ويكلفه باعتباره مدينا له بالوفاء بمبلغ الاعتماد للمستفيد المناب لديه، وتنشأ بين البنك والمستفيد علاقة مستقلة عن علاقة المشتري بالبنك باعتبار البنك مدينا مباشرا بهذا المبلغ للبائع.

ونظرية الإنابة لا تكفي لتفسير عملية الاعتماد المستندي حيث يتدخل في بعض الحالات بنك آخر وهو البنك المراسل الى جانب البنك فاتح الاعتماد، وقد يكون مؤيدا للاعتماد فيصبح متعهد بالدفع تجاه المستفيد بالتزام مباشر، ومستقل عن التزام البنك الأصلي فاتح الاعتماد، ولا مجال لتفسير هذا الالتزام على أساس الإنابة.[4]

---

[1] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 421.

[2] – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 20.

[3] – المادة 116، من الأمر 75-58، مرجع سابق.

[4] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص 421، 422.

ثانيا: نظرية الإرادة المنفردة

نالت هذه النظرية قبولا من عند الفقهاء باعتبار أن الإرادة المنفردة تعد مصدرا مستقل من مصادر الالتزام، وطالما أن الآمر كذلك فيمكن رد أساس التزام البنك اتجاه المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد، ذلك أن البنك يتوجه بإرادته المنفردة إلى المستفيد محركا اتجاهه خطاب الاعتماد ملتزما من خلال هذا الخطاب التزاما باتا ونهائيا بتمويل ثمن الصفقة محل عقد الأساس وينشئ حق المستفيد بالمقابل من خلال حركة هذا المصدر من مصادر الالتزام بإرادة البنك وحده.

ثالثا: الاتجاه الفقهي الحديث

ومن صعوبة رد عملية الاعتماد المستندي إلى أحد الأنظمة الإرادية المعروفة في القانون المدني، فقد يبدو من الأفضل الاتجاه حديثاً إلى تكييف هذه العملية باعتبارها عملية شكلية محضة من عمليات المصارف، يعتبر الاعتماد المستندي فن مصرفي من خلق البنوك، يتميز بذاتيته وخصائصه الفريدة يحكمه مجموعة من الأصول والقواعد العرفية الموحدة للاعتمادات المستندية وبناءا على هذا التكييف يمكن تصنيف الاعتمادات المستندية كعمليات مصرفية من طبيعة قانونية خاصة.[1]

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة للتعامل في عقد الاعتماد المستندي

يثير الاعتماد المستندي جدال فقهيا واسعا حول تكييفه القانوني ويرتكز هذا الجدل حول التزام البنك (فاتح الاعتماد) اتجاه المستفيد (البائع) دون وجود علاقة قانونية مباشرة بينهما، ومن هنا سنسلط الضوء على علاقة البنك فاتح الاعتماد بالمستفيد بموجب خطاب الاعتماد وحق المستفيد في خطاب الاعتماد **(الفرع الأول)**، أطراف عقد الاعتماد المستندي **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى أنواع الاعتماد المستندي **(الفرع الثالث)**، مبادئ الاعتماد المستندي **(الفرع الرابع)**.

[1] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 423.

الفرع الأول: خطاب الاعتماد المستندي.

للاعتماد المستندي هدف رئيسي يتمثل في تمكين البائع من استيفاء حقه من ثمن البضاعة التي صدرها للمشتري في مقابل تقديمه المستندات الدالة على تنفيذ التزامه بتسليم المبيع وكذا مطابقة المستندات لما ورد في **خطاب الاعتماد المستندي**، ومن هنا سنقوم بتعريف خطاب الاعتماد **(أولا)** وحق البائع المستفيد في خطاب الاعتماد المستندي **(ثانيا)** واستقلالية خطاب الاعتماد المستندي **(ثالثا)** وأخيرا تمييز الاعتماد المستندي عن التحصيل المستندي **(رابعا)**.

أولا: تعريف خطاب الاعتماد

وثيقة رسمية صادرة عن البنك فاتح الاعتماد لصالح المستفيد، ومن خصائص هذه الورقة أنها اسمية أي يجب تحديد اسم المستفيد وال يمكن أن يكون خطاب الاعتماد إذنينا أو لحامله، ولا يمكن أن يقبل التظهير بالطرق التجارية فهو ليس بورقة تجارية.[1]

ثانيا: حق البائع المستفيد في خطاب الاعتماد المستندي

خطاب الاعتماد يوجهه البنك إلى البائع المستفيد وينشئ لهذا الأخير حقا في قبض مبلغ معين إذا ما قدم المستندات المحددة في الخطاب، وله أهمية كبيرة لأنه هو الذي يحدد مضمون التزام البنك وحق المستفيد فيحدد في الخطاب مبلغ الاعتماد والبائع المستفيد منه والمستندات التي يجب تسليمها عند الدفع ومدة صلاحية الاعتماد وغيرها، وهذه المسائل يتم تحديدها من طرف العميل الآمر لأنها تعليمات صادرة من الأخير يجب الالتزام بها حرفيا من قبل البنك فاتح الاعتماد المستندي.

ويكون خطاب الاعتماد المستندي حجة مطلقة في الحكم على المستندات الواجب تقديمها، بمعنى أنه يجب أن تكون المستندات مطابقة لما يشترطه خطاب الاعتماد وأي

[1] – معزي صونية، **وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي**، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009، ص 128.

اختلاف بينها وبين ما ورد في خطاب الاعتماد يجعلها مرفوضة ويمتنع تبعا لذلك البنك عن الوفاء بقيمتها للمستفيد حسب نص المادة 16 من النشرة 600.[1]

ثالثا: استقلالية خطاب الاعتماد المستندي

إن خطاب الاعتماد هو المصدر الوحيد لحق المستفيد في قبض الثمن وأساس التزام البنك تجاهه مباشرة نهائيا وباتا يقوم بمجرد وصوله إلى علم الموجه إليه البائع (المستفيد) ويصبح لهذا الحق حياة قانونية خاصة ومستقلة تماما عن أي علاقة تعاقدية أخرى.

وهذا ما يترتب عنه نتيجتين مهمتين هما أن حق المستفيد بجملته مستقل عن العلاقة التي تبرم بين البنك والعميل الآمر بموجب عقد الاعتماد المستندي، ويستقل عن العلاقة القائمة بينه وبين المشتري العميل الآمر بموجب عقد البيع الدولي.

ومن جهة أخرى رغم أن خطاب الاعتماد لا ينشأ إلا تبعا للاتفاق المبرم بين البنك والعميل الآمر إلا أن قاعدة الاستقلال تضمن حق المستفيد اتجاه البنك بموجب الخطاب الذي يحدد الحقوق والالتزامات دون الاستناد إلى عقد الاعتماد الذي سبق إنشاؤه، وأهم أثر يترتب عن الاستقلال هو أن حق المستفيد يتحدد إطاره بمجرد وصول الخطاب إلى علم المستفيد، فيسري بأثر فوري ولا يرجع إلى تاريخ إبرام عقد الاعتماد بين البنك والعميل الآمر.[2]

رابعا: تمييز الاعتماد المستندي عن التحصيل المستندي

عملية التحصيل المستندي هي تلك التي يقوم من خلالها المصدر بإرسال الوثائق المتفق عليها مع المستورد مرفوقة بورقة تجارية (سفتجة) إلى بنك البائع الذي بدوره يقدمها لبنك أو مراسل أجنبي أو بنك مكلف ليتحصل عليها المستورد مقابل الدفع أو القبول.[3]

---

[1] – قسوري فهيمة، "**الأساس القانوني للالتزام بموجب خطاب الاعتماد المستندي**"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 04، العدد 09، جامعة باتنة _ الجزائر، 2012، ص 104، 105.

[2] – المرجع نفسه، ص 105.

[3] – فريال بن بريكة، **مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع قانون أعمال)، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017/2016، ص 133.

يعد كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أدوات هامة في تمويل التجارة الدولية، لكن تختلفان في بعض النقاط الأساسية، مما يؤثر على مستوى الأمان والمخاطر لكل من البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) ففي التحصيل المستندي تكون الثقة موجودة بين المصدر والمستورد، حيث يقوم البائع بشحن البضاعة دون الحصول على التزام مشروط بدفع الثمن، عكس الاعتماد المستندي إذا لم يتأكد المصدر من دفع ثمن البضاعة لا يمكن للمستورد الحصول على البضاعة، كذلك في الاعتماد المستندي تتدخل البنوك إذا لم يوفي المستورد ثمن البضاعة وتقوم بالوفاء محله أما في التحصيل المستندي تتدخل البنوك كوسيط حيث تقتصر مهمته في تحويل مبلغ البضاعة واستلام المستندات وهو غير مسؤول في حالة ما إذا لم يوفي المستورد ثمن البضاعة، وكذلك البنوك في التحصيل المستندي لا تلتزم بفحص المستندات[1] أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة، فهذا أمر تتم تسويته بين أطراف العقد [2] حسب نص المادة 04 من اللائحة رقم 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

أثرى المشرع الجزائري خيارات الدفع في التجارة الدولية من خلال خطوة هامة تمثلت في إضافة التحصيل المستندي كوسيلة دفع رسمية في المادة 18 من قانون المالية لسنة 2014 وتعديل نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي كانت تنص على وسيلة دفع وحيدة تتمثل في الاعتماد المستندي.

الفرع الثاني: أطراف الاعتماد المستندي.

نستخلص من التعريف السابق للاعتماد المستندي انه يتم بين 3 أطراف رئيسية حيث أن كل طرف ملزم بالوفاء بالتزاماته والامتثال لتعهداته، إلى جانب هذه الأطراف الرئيسية يمكن أن تتدخل أطراف أخرى في عقد الاعتماد المستندي.

---

[1] – عصام صبرينة، "**الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد05، العدد03، الجلفة، أفريل 2020، ص 319.

[2] – حفاف وليد، **تقنيات تمويل التجارة الدولية**، مطبوعة في مقياس أعمال مواجهة لطلبة سنة الأولى ماستر مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2021/2020، ص 47.

أولا: الأطراف الرئيسية في عقد الاعتماد المستندي

1_العميل الآمر بفتح الاعتماد:

هو العميل المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد من البنك الذي يتعامل معه لصالح المصدر ويحدد في طلبه الشروط التي يريدها والمستندات المطلوبة بحيث لا تتعارض الشروط مع مصالح البنك والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية،[1] تم تعريفه في المادة 2 من النشرة 600 :" **طالب الإصدار يعني الطرف الذي أصدر الاعتماد بناء على طلبه**".

2_البنك فاتح الاعتماد:

و هو بنك الزبون المستورد ويلتزم بفتح كتاب الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد،[2] وقد نصت عليه م 2 من النشرة 600 :" **يعني المصرف الذي يصدر اعتمادا بناء على طلب العميل الآمر أو نيابة عن المصرف نفسه**".

3_ المستفيد من الاعتماد (المصدر):

هو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه ويقبض قيمة الاعتماد متى تقدم بالمستندات المطلوبة،[3] وحسب م 2 من النشرة 600 الموحدة:" **المستفيد يعني الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه**".

ثانيا: الأطراف الثانوية في عقد الاعتماد المستندي

1_البنك المراسل أو المبلغ للاعتماد:

هو البنك الذي يتولى مهمة إبلاغ تفاصيل الاعتماد للمستفيد وذلك بعد استلامه إشعار التبليغ من البنك المصدر، ويجب على البنك المبلغ التأكد من صحة الاعتماد قبل إبلاغه

---

[1] – حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية**، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2016، ص 320.

[2] – جمال يوسف عبد النبي، **الاعتمادات المستندية**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2001، ص 17.

[3] – سلطان عبد الله محمد الجواري، **القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي**، (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 128.

للمستفيد وذلك من خلال مراجعة إشعار التبليغ والتأكد من مطابقته لشروط الاعتماد، وإذا لم يتمكن البنك المبلغ من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد فيجب عليه أن يعلم البنك الذي وردت منه التعليمات بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد دون تأخير أما إذا اختار أن يقوم بإبلاغ الاعتماد فيجب عليه إعلام المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد.[1]

2_ البنك المعزز:

وهنا البنك المعزز يوفر ضمان إضافي للمستفيد في الاعتماد المستندي فيقصد به البنك الذي يضيف تعهدا للمستفيد بالدفع إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة في الاعتماد وكانت مطابقة لشروط الاعتماد، فالأصل البنك فاتح الاعتماد هو الذي يتعهد بالدفع للمستفيد ويطلب من البنك المراسل إضافة تعزيزه على الاعتماد، وتكون هناك ترتيبات مسبقة بين البنوك بخصوص الاعتمادات المعززة، ويلزم البنك معزز الاعتماد بفحص المستندات المقدمة إليه جيدا والقيام بدفع قيمتها للمستفيد في حال مطابقتها لشروط الاعتماد حسب المادة 2 من النشرة 600.[2]

3_ البنك المغطي أو الدافع:

هو البنك الذي يقوم يتولى عملية دفع قيمة المستندات إلى البنك المشتري نيابة عن البنك المصدر، أي أنه يقوم بدور تغطية قيمة مستندات الاعتماد إلى البنك الدافع بناءً على طلب البنك فاتح الاعتماد والبنك المشتري.

4_ البنك المفوض بالتداول:

يقوم المستفيد عادة بتقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد إلى البنك مبلغ الاعتماد والذي بدوره يشتري هذه الاعتمادات ويدفع قيمتها للمستفيد وعندئذ يسمى بالبنك المشتري، وفى بعض الأحيان تسمح شروط الاعتماد للمستفيد بتقديم المستندات إلى بنك آخر غير البنك الذي

[1] – خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 215.

[2] - حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 320.

قام بتبليغه الاعتماد، ويسمى البنك الآخر بالبنك المشتري أو المفاوض وهو أيضا ملزم بالتقيد بشروط الاعتماد.[1]

الفرع الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية.

تختلف أنواع الاعتمادات المستندية بحسب اختلاف الشروط التي يتفق عليها بين طالب فتح الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد، وفي الوقت الحالي تنوعت الاعتمادات وقد كان لابتكارات المتعاملين بالتجارة من خلال هذه الاعتمادات بالإضافة للبنوك دورا هاما في توسيع قاعدة الاعتمادات المستندية وتطوير أحكامها وتنوع شروطها ونتناول فيما يلي أهم أنواع هذه الاعتمادات، من حيث قوة تعهد البنك المصدر لها **(أولا)** ومن حيث قوة تعهد البنك المراسل **(ثانيا)** ومن حيث طريقة طريقة الوفاء **(ثالثا)** ومن حيث الشكل **(رابعا)**.

أولا: من حيث قوة تعهد البنك المصدر لها

تتنوع صور الاعتمادات المستندية، ويمكن تصنيفها من حيث قوة تعهد البنك المصدر لها (مدى التزم البنك بها) إلى نوعين هما **(الاعتماد القابل للإلغاء، والاعتماد الغير قابل للإلغاء)**.

1_الاعتماد القابل للإلغاء revocable documentary credit:

هو الاعتماد المستندي الذي يتمتع البنك المصدر بصلاحية إلغاءه أو تعديله بناء على طلب العميل الآمر في أي وقت من الأوقات دون توجيه إنذار مسبق إلى المستفيد، إلا انه يصبح الاعتماد غير قابل للنقض أو التعديل في حال تقديم المستندات إلى البنك المبلغ وقبض المستفيد لقيمتها إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية، أما في حالة إلغاء الاعتماد قبل أو بعد شحن البضاعة وقبل تقديم المستفيد مستنداته إلى البنك فيعتبر الاعتماد لاغيا ولا تتحقق أي التزامات أو مسؤوليات على البنك مصدر الاعتماد أو على العميل،[2] هذا النوع من الاعتماد لا يوفر الحماية الكافية للأطراف ولذا اللجوء إليه في الواقع العملي نادر[3] ونصت عليه م 8 من النشرة 500.

---

[1] - حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 321.

[2] – ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 231.

[3] – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 30.

2_الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء(الاعتماد القطعي):

irrevocable documentary credit

هذه الصيغة الأكثر شيوعا في الواقع العملي نظرا لما توفره من ائتمان قوي للبائع في عقد البيع الدولي، فإن البنك بإصداره خطاب الاعتماد للمستفيد يلتزم بدفع مبلغ الاعتماد التزاما باتا ونهائيا تجاه هذا الأخير مقابل تسليم المستندات الممثلة للبضاعة مطابقة لشروط هذا الاعتماد، ولا يستطيع البنك أن يتنصل من التزامه هذا طيلة المدة المقررة لسريان الاعتماد[1] وقد نصت على أحكام الاعتماد الغير قابل للإلغاء م9 من النشرة 500.

وإذا كان الاعتماد قطعي غير قابل للإلغاء لابد أن يتبين ذلك في خطاب الاعتماد حماية لحق البائع من الإلغاء والتعديل المفاجئ، فالمادة 3 من النشرة 600 قد جعلت قرينة قانونية قاطعة مفادها إن العقد إذا لم يتبين بصريح العبارة انه قابل للإلغاء فانه يعتبر قطعي غير قابل للإلغاء أو النقض.[2]

ثانيا: من حيث قوة تعهد البنك المراسل

1_ الاعتماد القطعي المعزز:

في ظل هذا النوع من الاعتمادات يطلب من البنك المبلغ من قبل البنك المصدر أن يضيف تعزيزه عليه عند إبلاغه للمستفيد، وذلك بإضافة عبارة مفادها أن الاعتماد يحمل تعزيزه وبناءا عليه تعهده بالدفع و/ أو القبول حال تقديم المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

ويعتبر هذا النوع من الاعتمادات أفضل ما يمكن لمصدر أن يحصل عليه من ضمانات لدفع قيمة البضاعة المصدرة مما يتيح له الحصول على تسهيلات أفضل من ضمانات الاعتماد غير المعزز.[3]

---

[1] – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 30.

[2] – قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 54.

[3] – ماهر شكري، المرجع السابق، ص 235.

2_ الاعتماد القطعي الغير المعزز:

هنا البنك فاتح الاعتماد يقع على عاتقه الالتزام بالسداد للمصدر وحده دون بنك المراسل ويكون دور هذا الأخير في بلد المصدر القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد مقابل عمولة.[1]

ثالثا: من حيث طريقة الوفاء

سيتم تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الوفاء إلى اعتماد بالاطلاع، ثم اعتماد الدفع المقدم، وصولا إلى اعتماد القبول أو الدفع لأجل، والتي سنوضحها بالشكل التالي:

1_ اعتماد الاطلاع:

وهذا الاعتماد يتيح للمستفيد الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد تقديمه وإظهاره للمستندات وتحقق البنك من صحتها، بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق الواردة إليه[2].

2_ اعتماد القبول أو الاعتماد لأجل:

وفي هذا الاعتماد يقوم المستفيد من الاعتماد (البائع) بسحب سندات على البنك فاتح الاعتماد الذي يقع على عاتقه قبول هذه السندات أي أن يوقع عليها بالقبول حيث يتم تداولها بعد ذلك لحين استحقاقها في الآجال المحددة لها، وهذا النوع يمكن المستفيد من تداول هذه السندات بعد قبولها أو خصمها والتصرف بها.[3]

---

[1] – أحمد معوج، المرجع السابق، ص 11.

[2] – بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 93.

[3] – بسام محمد الطراونة _ باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 429.

3_ اعتماد الدفعات المقدمة:

وهنا يحق للمستفيد أن يسحب مقدما مبالغ معينة تخصم فيما بعد من قيمة المستندات عند تقديمها للدفع ويتم اللجوء إلى هذا النوع إذا احتاج المصدر إلى الحصول على دفعات مقدمة لتمويل عملية الإنتاج إذا كانت تحتاج لفترة طويلة لتشغيلها.[1]

رابعا: من حيث طريقة سداد المستورد: يمكن تقسيمها من حيث مصدر تمويلها إلى:

1_ الاعتماد المغطى كليا:

في الدفع بالاعتماد المستندي مع التغطية الكلية يقوم العميل الآمر بتغطية قيمة الاعتماد بالكامل لدى البنك ليقوم البنك بتسديد ثمن البضائع للبائع فور استلامه المستندات الخاصة بالبضاعة، في هذه الحالة البنك لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر بتزويده بكامل النقود اللازمة فيما يخص فتح الاعتماد وتنفيذه، أو في بعض الحالات قد يكون دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويقوم بتسديد الباقي عند استلام المستندات فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

حتى في الاعتماد المغطى كليا يظل البنك مسؤولا أمام عميله عن أي استخدام خاطئ للنقود يشمل ذلك دفع ثمن البضائع للمستفيد دون استيفاء شروط الاعتماد أو تأخر فيها، كما يسأل البنك المراسل عن أي خطأ مهني يرتكبه أثناء أداءه لمهمته[2].

2_الاعتماد المغطى جزئيا:

في الاعتماد الجزئي يقوم فيه المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من نقوده الخاصة – وتختلف نسبة التغطية الأولية من اعتماد لآخر حسب اتفاقية الأطراف – ويتحمل البنك تغطية الجزء الباقي من قيمة الاعتماد ويتم احتساب الفوائد على الجزء المغطى من طرف البنك فقط ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقة بالاعتماد.

---

[1] – خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية –الطرق المحاسبية الحديثة**، (د/ط)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 213.

[2] – أحمد معوج، المرجع السابق، ص 12.

3_الاعتماد غير المغطى:

وفي هذا الاعتماد يقدم البنك تمويلا كاملا للعميل الآمر في حدود قيمة الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع قيمة البضائع الى البائع عند تسلم المستندات المطلوبة، ثم يلزم العميل الآمر بسداد المبالغ المستحقة للبنوك مع الفوائد المتفق عليها في آجال محددة.[1]

خامسا: من حيث الشكل

تصنف الاعتمادات المستندية من هذه الناحية إلى الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد الظهير أو المساند والاعتماد المتجدد أو الدوار.

1_ الاعتماد القابل للتحويل:

وهنا للمستفيد الحق أن يحول الاعتماد إلى مستفيد آخر أو أكثر، ويقبل فيها البنك المراسل بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد المستندات المقدمة من مستفيد آخر غير المستفيد الأصلي الذي ورد اسمه في الاعتماد، وتكون إرادة المتعاقدين هي الفصل في تحديد ما إذا كان للمصدر أن يحول الاعتماد لصالح طرف آخر أم لا.[2]

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا نص صراحة على إمكانية تحويله ولا يجوز تحويله إلا مرة واحدة ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك،[3] وقد نصت على هذا النوع من الاعتماد م 48 من النشرة 500.

2_الاعتماد الظهير (المساند لاعتماد سابق):

وفي هذه الحالة يقوم المستفيد من الاعتماد بتقديم طلب لأحد البنوك لفتح اعتماد آخر لمستفيد آخر بضمان الاعتماد المفتوح لصالحه ويلجأ لهذا النوع عندما يكون المستفيد في الاعتماد الأول إما وسيط أو ليس مالك البضاعة التي تعاقد على بيعها.

---

[1] – بوحالة الطيب، "**النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية**"، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، عدد 09، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 214.

[2] – خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 212.

[3] – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص39.

3_الاعتماد الدوار (المتجدد):

بموجب هذا النوع من الاعتماد وحسب شروطه وأحكامه فان قيمته أو مدته تتجدد تلقائيا دون الحاجة لإجراء أو تمديد الاعتماد[1]، ويكثر استخدام مثل هذه الاعتمادات في التعاقدات الضخمة أو في أسواق السلع ذات الطبيعة المستقرة والتي تتمتع بطلب دائم على بعض منتجاتها.

تتطلب معالجة هذا النوع من الاعتمادات دقة عالية ووضوحًا في التعليمات حيث يجب أن تكون تعليمات الآمر بفتح الاعتماد للبنك مصدر الاعتماد وتعليمات البنك مصدر الاعتماد إلى البنك المراسل واضحة ودقيقة.[2]

سادسا: من حيث الطبيعة

1_اعتماد الاستيراد:

في الاعتمادات المستندية المتعلقة باستيراد البضائع من الخارج يفتح الاعتماد لدى بنك في بلد المشتري ويكون المستفيد من الاعتماد هو البائع وعادةً ما يكون مقيمًا في بلد أجنبي.

2_اعتماد التصدير:

يفتح الاعتماد المتعلق بتصدير بضائع بناء على طلب المشتري لكنه يفتح لدى بنك وسيط في بلد البائع، لذلك ينظر إليه هذا البنك على أنه عملية تصدير بضائع من بلده إلى بلد آخر.[3]

وارتأينا الى إبراز أنواع الاعتمادات المستندية وذلك بالنظر للملحق رقم 01

---

[1] – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 25.

[2] – عبد الحميد محمد الشواربي، **عمليات البنوك في ضوء الفقه–القضاء–التشريع**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص ص 185، 186.

[3] – بن عبد القادر زهرة، "**الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية**"، مجلة المعيار، المجلد14، عدد 27، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة _ الجزائر، 2011، ص 12.

الفرع الرابع: مبادئ الاعتماد المستندي.

يقوم الاعتماد المستندي على جملة مبادئ أساسية من شأنها تأمين تحقيق النتائج المرجوة منه، وفي مقدمتها مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه[1] **(أولا)** ومبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات **(ثانيا)**، ومبدأ التعامل بالمستندات فقط **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي

إن المبدأ الأساسي المعمول به في الاعتمادات المستندية هو أن هناك استقلالا تاما بين هذه العلاقات بحيث لا تتأثر أي من هذه العلاقات بالأخرى، فمثلا يعتبر عقد الاعتماد المستندي بين العميل طالب الاعتماد (المستورد) والبنك فاتح الاعتماد مستقل عن عقد البيع المبرم بين هذا المستورد (المشتري) والمستفيد من الاعتماد (البائع)، كما يعتبر التزام البنك في مواجهة المستفيد البائع التزاما أساسيا مباشرا ونهائيا ومستقلا عن أية التزامات أخرى في هذه العلاقات ونصت على هذا المبدأ المادة 3 من النشرة 500.[2]

وتعهد التزام البنك بدفع قيمة الاعتماد يشترط تنفيذ البائع المستفيد لشروط الاعتماد دون النظر إلى تنفيذ أو عدم تنفيذ عقد البيع بين المشتري والبائع (العميل والمستفيد).[3]

ثانيا: مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات

ويقصد بهذا المبدأ أن البنك يلتزم بأن يتحقق من سلامة وصحة المستندات المطلوبة ظاهريا وذلك بإجراء الفحص لهذه المستندات وبالعناية المعقولة، ويعتبر البنك غير مسؤول عن أي مستند أو وثيقة فيما إذا ظهر أنها كانت مزورة أو غير صحيحة كما أن البنك ليس مسؤولا

---

[1] – أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 318.

[2] – بسام محمد الطراونة _ باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 432.

[3] – خالد إبراهيم التلاحمية، **الوجيز في القانون التجاري**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 310.

عن أوصاف البضائع وصلاحيتها وغير ذلك فكل ما يهم البنك هو المستندات المقدمة إليه ومدى مطابقتها للشروط المحددة في العقد.[1]

ثالثا: مبدأ التعامل بالمستندات فقط

ويقصد بهذا المبدأ أن جميع الأطراف في الاعتماد المستندي يكون تعامله من خلال المستندات التي يقدمها الطرف للآخر بعيدا عن البضائع أو الخدمات التي تتعلق بها هذه المستندات.[2] وهذا من شأنه أن يسهل للبنك فاتح الاعتماد تنفيذ التزاماته، فمن السهل على البنك القيام بفحص المستندات بدلا من فحص البضائع التي تمثلها تلك المستندات.[3]

المبحث الثاني

الاعتماد المستندي كآلية تمويل في التجارة الخارجية

أدى تطور العلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول وظهور التكتلات الاقتصادية وخاصة في ميدان التجارة الخارجية إلى ظهور مشكل التمويل والذي يعد من أهم واعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم، وهذا ما دفع بالكثير من المفكرين والباحثين وصانعي القرار ومعاهد البحوث في مختلف دول العالم بالإضافة إلى المنظمات الاقتصادية الدولية إلى البحث لإيجاد حل لهذه المعضلة وهو ما دفع أيضا بالبنوك والمؤسسات المالية لتطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع للتقليل من هذه المخاطر والمشاكل.

ويعتبر الاعتماد المستندي من بين هذه التقنيات التمويلية المتطورة الكثيرة الاستعمال من طرف المتعاملين الاقتصاديين وذلك لما توفره من ثقة وأمان في التعاملات التي تتم فيما بينهم.

عليه نتطرق من خلال هذا المبحث إلى عموميات التجارة الخارجية وذلك في **(المطلب الأول)**، وتحديد المراحل الرئيسية لسير الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية وهو موضوع **(المطلب الثاني)**.

---

[1] – بسام محمد الطراونة _ باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 432.

[2] – بسام محمد الطراونة _ باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 431.

[3] – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الأول

عموميات حول التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من بين الأساسيات التي يقوم عليها اقتصاد كل دولة ولذلك تلعب دورا ديناميكيا ومحركا في توسيع وانتشار المبادلات التجارية بين الدول وذلك بتوفير للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد وفي نفس الوقت تمكنه من التخلص مما لديه من فائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير، فالتجارة الخارجية بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية والشريان الأساسي الذي يربط بين الدول المختلفة.

نتناول في هذا المطلب مفهوم بتمويل التجارة الخارجية **(الفرع الأول)** إلزامية المشرع الجزائري الدفع بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية بهدف الرقابة **(الفرع الثاني)** المستندات المطلوبة لفتح الاعتماد المستندي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية.

تعتمد عليه التجارة الخارجية للنهوض وتحقيق ماجاءت لأجله هو التمويل الذي به تحقق التجارة الخارجية أهدافها لذلك سنقوم بتعريف تمويل التجارة الخارجية وذلك بالتطرق إلى تعريف التجارة الخارجية **(أولا)** ثم تعريف التمويل **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التجارة الخارجية: هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها ما يلي:

1_ "تعتبر فرع هام في علوم الاقتصاد التي تختص بدراسة التعاملات الاقتصادية الدولية، يعني بها حركة تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فضلا عن السياسة التجارية لدول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة".[1]

[1] - بن عرعار فتيحة، **تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي** – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر BADR–، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون – تيارت، 2020/2019، ص9.

2_ "تعد التجارة الخارجية عبارة عن حركة السلع والخدمات وانتقال رأس المال بين بلدان العالم المختلفة تتضمن عمليات تجارية عبر الحدود الدولية وتشمل خدمات إضافية كالنقل والتأمين".[1]

3_ "هي وسيلة تسمح لدولة ما بتصريف الفائض من منتجاتها لدولة أو مجموعة دول أخرى، وفي نفس الوقت الحصول على المنتجات والخدمات التي تحتاج إليها، والتي لا تستطيع إنتاجها محليا أو تحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاجها، من دولة أو مجموعة دول أخرى".[2]

ثانيا: تعريف التمويل

يعرف التمويل بأنه "المورد المالي الذي تلجا إليه دول في عملية تنموية شاملة قطاعية أو لتنمية البنية التحتية أو الارتكازية أو المرتكزات الأساسية لديها اعتمادا على مصدر خارجي لهذا التدفق وذلك بسبب قصور الموارد التمويلية الداخلية مما لا يمكنها معه أن تفي بمتطلبات التنمية لديها، ويستخدم التمويل في مشاريع تنموية شاملة تغطي جميع القطاعات الاقتصادية، كالتنمية الصناعية كإنشاء مصانع لتجميع السيارات أو مصانع لقطع الغيار أو كالتنمية الزراعية كإقامة مشاريع زراعية متكاملة".[3]

يعد التمويل عنصرا أساسيا لنمو المشاريع وتحقيق أهداف التنمية، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل يلعب دورا محوريا في دعم سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

1_ توفير رؤوس الأموال اللازمة التي تحرك عجلة المشاريع التي يترتب عليها:

_ خلق فرص عمل جديدة تقضي على البطالة.

_ تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

---

[1] – بن عرعار فتيحة، المرجع السابق، ص9.

[2]– شاعة عبد القادر، **الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض: دراسة الواقع في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص ص 8، 9.

[3] – بن عرعار فتيحة، المرجع السابق، ص 18.

2_ رفع مستوى معيشة المواطنين عن طريق تحسين نوعية الخدمات المقدمة (توفير السكن، العمل).

3_ تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.[1]

الفرع الثاني: إلزامية المشرع الجزائري الدفع بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية بهدف الرقابة.

تعتبر التجارة الخارجية من العمليات المشجعة للنشاطات الاقتصادية، لذلك وجب تنظيمها بقواعد تتوافق مع طبيعتها الخاصة من أجل ضبط المبادلات التجارية التي تتم بين الدول،[2] ومع مرور الوقت أصبحت تقنيات تمويل التجارة الخارجية تعتمد على نظام الدفع المباشر أي تكفل البنك بعملية الدفع وهو ما سهل عمليات استيراد المتعاملين الاقتصاديين. [3]

وحسب إصدار الأمر رقم 03-11 تتدخل البنوك لتلعب دور الوسيط لتحقيق عملية تحويل السلع والخدمات من وإلى الخارج، وذلك عن طريق منح قروض مصرفية، لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، وذلك حسب المادة 68 على ما يلي :" **يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان**".[4]

واستحدث المشرع الجزائري آلية الاعتماد المستندي كأداة حماية ومراقبة من طرف الدولة لنشاط التجارة الخارجية ووسيلة لإضفاء الشفافية المعاملات التجارية الدولية، نظرا للمخاطر التي يتميز بها لاسيما جريمة تبيض الأموال والتهريب الضريبي.[5]

---

[1] – بن عرعار فتيحة، المرجع السابق، ص 18.

[2] – علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص1.

[3] – فريال بن بريكة، المرجع سابق، ص 9.

[4] – أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003 ،يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[5] – عصام صبرينة، المرجع السابق، ص ص 315، 318.

وتدخل المشرع للصدى لمثل هذه الجرائم بموجب نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي السنة 2009 لهدف مراقبة كل الصفقات التي تبرم والتي تنص على :" **يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي**"[1] وذلك بإلزام المتعاملين الجزائريين على استخدام الاعتماد المستندي كآلية وحيدة لدفع في مجال الاستيراد بعدما كان المتعاملين قبل صدور هذا قانون أحرار في استعمال أية وسيلة لدفع مقابل الواردات أين فتح لهم المجال لاستعمال كل الوسائل الممكنة لإخفاء رؤوس الأموال والتهريب من مستحقات الضرائب.[2]

وتلزم الدولة المتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر باللجوء إلى هذه التقنية، يسمح لها من خلال الملف الذي يقدمه المستورد أمام البنوك معرفة الوضعية المالية له وإذا تأكد البنك أن الأموال المراد تحويلها لا تقابلها بضائع مستوردة تمنع تحويل رؤوس الأموال لهذا المستورد، لأن هذا هو المشكل الذي كانت تعرفه سابقا حيث كانت تقوم بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج عن طريقة صفقات مزيفة تأكد لاحقا بأنها لا تمثل بضاعة بعد التحقيقات التي قامت بها إدارة الجمارك.

وتستطيع الدولة بواسطة تقنية الاعتماد المستندي مراقبة كل خروج للمبالغ المالية بالعملة الصعبة والحفاظ على ميزان المدفوعات من الأزمات التي قد يتعرض لها ومكافحة جريمة غسل الأموال من خلال معرفة مصدر الأموال التي يتم التعامل بها. [3]

ويعد الاعتماد المستندي أكثر ضمانا للبائع الأجنبي مقارنة بالمستورد الجزائري مما قدم المستوردين الجزائريين شكاوي كثيرة حول إجبارية التعامل بوسيلة الاعتماد المستندي دون وسيلة أخرى تضمن حقوقهم ولهذه الأسباب عدل المشرع المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014[4] حيث أصبح للمتعاملين لاقتصاديين

---

[1] – المادة 69 من الأمر رقم 09– 01، مرجع سابق.

[2] – عصام صبرينة، المرجع السابق، ص 318.

[3] – آيت وازو زينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 96.

[4] – أمر رقم 13 – 08، مرجع سابق.

الخيار بالتعامل سواء بالاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي في مجال الاستيراد دون غيرهما من وسائل الدفع الأخر.[1]

الفرع الثالث: المستندات المطلوبة لفتح الاعتماد المستندي.

تعتبر مستندات الاعتماد المستندي في جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر مهمة وهي التي ترافق الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الرجوع إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة، ويمكن تقسيم المستندات إلى مستندات رئيسية **(أولا)** والتي لا يمكن تنفيذ الاعتماد بدونها والمستندات الثانوية **(ثانيا)** التي يطلبها الزبون لزيادة الاطمئنان وتدعيم الثقة لديه.

أولا: المستندات الرئيسية

يتعامل المتعاملون الاقتصاديون بكثرة بالاعتماد المستندي في البيوع الدولية التي تثبت بالفاتورة التجارية ووثيقة الشحن، علما أن التجارة الخارجية تقوم بناء على ثلاث عقود عقد البيع، عقد النقل، عقد التأمين على البضاعة المنقولة على السفينة مثلا، فلكي تبدأ التجارة الخارجية وتخرج السلعة أو البضاعة من إقليمها يجب أن تعتمد على وثائق تخص العقود الثلاث المذكورة أعلاه من عقد الفاتورة التجارية، وثيقة الشحن، وثيقة التأمين.[2]

1_ الفاتورة التجارية:

تعد الفاتورة التجارية من أهم المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي يحررها المستفيد توجه إلى المستورد توفر الفاتورة معلومات دقيقة عن البضائع المشحونة بما في ذلك مواصفاتها، علامتها التجارية، كميتها، سعر الوحدة منها، مبلغها الإجمالي، مصروفات الشحن والنقل وأقساط التأمين وتعتبر وثيقة أساسية لأنها تمكن البنك من تقييم البضاعة المرهونة لديه،

[1] – علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 86، 87.

يجب أن تُصدر الفاتورة من قبل (المستفيد) وأن تكون باسم المستورد وتكون متطابقة مع قيمة الاعتماد المستندي ولا يشترط توقيع المستورد على الفاتورة.[1]

نصت م 37 من القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة 500 على أحكام الفاتورة التجارية:" **أ – ما لم ينص الاعتماد خلاف ذلك فإن الفواتير التجارية:**

_ يجب أن تبدو في ظاهرها أنها صادرة عن المستفيد المسمى في الاعتماد.

_ يجب أن تكون محررة باسم طالب فتح الاعتماد.

_ لا يحتاج أن تكون موقعة.

ب / يجوز للمصارف أن ترفض الفواتير التجارية التي تكون قيمتها تفوق المبلغ المسموح به في الاعتماد و لكن بشرط أن لا تكون قد تعهدت بدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المسموح به في الاعتماد.

جـ / يجب أن تطابق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام، على أن لا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد".[2]

2_ سند الشحن:

عرفته المادة 23/أ من النشرة 600 بأنه مستند يصدره البائع (المصدر) ويقدمه إلى البنك فاتح الاعتماد أو البنك المراسل، وتلعب وثيقة الشحن دورًا هامًا في الاعتماد المستندي من خلال وظائفها الثلاث حيث تثبت استلام الناقل أو الربان للبضاعة وتعتبر أداة إثبات على

[1] – بجاوي زهيرة _ مروك أحمد، "**التزام البنك المصدر بفحص المستندات في الاعتماد المستندي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص532.

[2] – جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 226.

وجود عقد نقل بين البائع والمشتري وأنها تمثل البضاعة نفسها مما يسمح لحاملها أو المظهر الصادر باسمه التصرف بالبضاعة وذلك ببيعها أو رهنها وذلك قبل وصولها.[1]

تخصص القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية موادًا من 19 إلى 27 لتنظيم مستندات النقل، وسنحاول دراستها فيما يلي:

* **سند الشحن البحري:** وثيقة رسمية تصدرها شركة النقل البحري بعد استلامها للبضائع المراد شحنها، وعادة ما يصدر في 3 نسخ أصلية، غالبا ما ترسل الى البنك المصدر، وهو سند الملكية ويمكن أن يكون قابلا للتداول أم لا.

كما يوجد أنواع أخرى: بوليصطة الشحن البحري النظيفة، والغير النظيفة، وأخيرا بوليصطة الشحن البحري متعددة الوسائط، وقد حددت شكلها المواد 19 20 21 22 27.

_ **سند الشحن النظيف:** هو نوع من سندات الشحن الذي لا يتضمن أي تصريح يشير إلى وجود عيب أو تلف في البضائع المشحونة إلا أنه لا يشترط أن يتضمن عبارة "نظيف" صراحة.

– **سند الشحن غير النظيف:** هو نوع من سندات الشحن الذي يتضمن ملاحظات أو تصريحات تشير إلى وجود عيب أو تلف في البضائع المشحونة أو في طريقة تغليفها أو تعبئتها.

– **سند الشحن القابل للتداول:** هو السند القابل للتداول يُستخدم بشكل شائع في الاعتمادات المستندية، عكس السند الاسمي الذي يصدر باسم شخص محدد لا يمكن تداوله.

* **سند الشحن المشترك:** هو مستند يستخدم عندما تُنقل البضائع عبر وسائل نقل مختلفة، مثل النقل البحري والجوي أو بالسكك الحديدية، يُتيح سند الشحن المشترك لحامله حق رهن البضائع، ولا يتم تسليم البضائع للمستورد إلا عند تقديم نسخة أصلية من هذا السند.[2]

---

[1] – شكيب كلوج، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، تخصص التجاري المقارن، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال والإستثمار، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتجارية وجدة، جامعة محمد الأول، 2008/2007، ص 22.

[2] – بجاوي زهيرة، مروك أحمد، المرجع السابق، ص ص 533، 534.

* **سند الشحن الجوي (LTA):** هو وثيقة رسمية تُصدرها شركات النقل الجوي عند استلامها للبضائع المراد شحنها عبر الجو، ويمثل عقدا قانونيا يوضح فيه وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إليه إلا النسخة الثالثة ذات اللون الأزرق تحتوي على ختم و إمضاء شركة النقل الجوي.

نصت على النقل الجوي م 23 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600.[1]

* **سند الشحن البري:** تنقسم هذه المستندات إلى ثلاثة أقسام حسب وسيلة النقل:

_ **وصل الشحن بالسيارات:** هو مستند يُستخدم في النقل البري للبضائع، ويُصدر باسم الشخص الذي سيتسلم البضائع (المرسل إليه) يمثل إثباتًا على نقل البضائع من المصدر إلى المرسل إليه عبر البر.[2]

_ **وصل الشحن بالسكك الحديدية:** هو مستند يُستخدم في شحن البضائع عبر السكك الحديدية، يمثل إثباتًا على إرسال البضائع من المصدر إلى المرسل إليه عبر القطار ويجب أن يؤشر عليه بطابع محطة الإقلاع، ويُصدر وصل الشحن بالسكك الحديدية على ستة نسخ بنفس اللون وتعتبر النسخة رقم 4 "نسخة أصلية لرسالة النقل البري"، لا يمكن تداول وصل الشحن بالسكك الحديدية عن طريق التظهير، أي أنه مُلزم لشخص محدد فقط.[3]

نصت على النقل بالسكك الحديدية المادة 24 من القواعد والأعراف الدولية النشرة 600.[4]

_ **وصل الشحن عن طريق الطرود البريدية:** مستند يُستخدم في شحن البضائع عبر البريد، ويُصدر باسم الشخص الذي سيتسلم البضائع (المرسل إليه) وتستطيع البنوك أن ترسل البضاعة باسمها، يُمثل وصل الشحن البريدي إثباتًا على إرسال البضائع من المصدر إلى

[1] – فريال بن بريكة، المرجع السابق، ص 36.

[2] – المرجع نفسه، ص 36.

[3] – حفاف وليد، المرجع السابق، ص 12.

[4] – فريال بن بريكة، المرجع السابق، ص 36.

المرسل إليه عبر البريد، يتضمن وصل الشحن البريدي معلومات أساسية مثل: اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه ومعلومات أخرى.[1]

3_ وثيقة التأمين:

إن البضاعة التي تكون موضوع اعتماد مستندي، ينبغي أن تكون مؤمنة ضد كل الأخطار المتوقعة والمحتملة الوقوع خلال عمليتي النقل والتخزين، أو بالأحرى ينبغي أن تتضمن هذه الوثيقة طبيعة الخطر المؤمن ضده، ويقدم تأمين البضائع ضمانا للبنك فاتح الاعتماد في حالة عدم وفاء العميل بالتزامه لسبب أو لآخر بعد أن نفذ البنك التزامه تجاه المستفيد من الاعتماد (دفع).

إن وثائق التأمين، تمثل عقد ينبغي توافره على الشروط المتفق عليها، (الأخطار المؤمن عليها، طريقة التعويض ونسبته، مصاريف التأمين يتحملها المصدر أو المستورد، فضلا عن اسم المؤمن والمؤمن له).[2]

ثانيا: المستندات الثانوية

قد لا يكتفي العميل الآمر فقط باشتراط المستندات التي سبق دراستها بل يطلب العميل من المستفيد تقديم مستندات إضافية وذلك لزيادة ثقته في أن البضائع المُشحنة تُطابق المواصفات المتفق عليها في عقد البيع، ولأن المستندات التي سبق دراستها لا تصف البضاعة إلا بحالتها الظاهرة دون أن تصف جودتها أو درجة تميزها.[3]

وتتمثل المستندات الإضافية في:

1_ شهادة المنشأ:

وهي وثيقة تصدرها الغرف التجارية تتضمن بلد منشأ البضاعة، في بعض حالات الاعتمادات المستندية، قد تطلب السلطات الجمركية هذه شهادة للتحقق من بلد منشأ البضائع،

[1] – حفاف وليد، المرجع السابق، ص 12.

[2] – بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 101.

[3] – شكيب كلوج، المرجع السابق، ص 29.

ويجب أن تتطابق المعلومات الواردة في هذه الشهادة مع المعلومات الواردة في بقية المستندات من جهة وشروط الاعتماد من جهة أخرى ليتمكن البنك المبلغ بتنفيذ التزامه بالدفع.[1]

2_ شهادة الوزن:

شهادة الوزن هي وثيقة تثبت وزن كمية محددة من البضائع وتستخدم في بعض أنواع البضائع، مثل الحبوب والفوسفات والأخشاب والحديد، وأحيانا تطلب في بعض وسائل الشحن مثل الشحن بالطائرة أو الطرود البريدية،[2] تصدر عن مؤسسات متخصصة في قياس الوزن ويقبل المشتري إصدار شهادة الوزن من قبل المستفيد (البائع) لأنها عادةً ما تتطابق مع الوزن المذكور في بوليصة الشحن التي تصدر عن الناقل.[3]

3_ قائمة التعبئة:

هي وثيقة تستخدم لتحديد محتويات الشحنة بشكل دقيق، وتتضمن قائمة التعبئة معلومات أرقام الطرود المشحونة وأوزانها وأحجامها ومحتوياتها التفصيلية، وهذه القائمة تقوم بتسهيل عملية الفرز والتسليم، خاصةً عند شحن طرود متشابهة إلى مستوردين مختلفين.[4]

4_ الشهادة الصحية:

هي شهادة تشترطها السلطات المحلية مع ضرورة تقديمها عادة في حالة استيراد مواد غذائية لإثبات أن هذه المواد لا تضر بالصحة العامة ونفس التعليمة رقم 09-16 الصادرة عن المديرية العامة للصرف التي جعلت من الشهادة الصحية شهادة إجبارية لعمليات استيراد السلع الغذائية و الجمركة البضاعة على مستوى مصالح الجمارك.[5]

---

[1] – ماهر شكري، المرجع السابق، ص 289.

[2]– جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 52

[3] – بجاوي زهيرة، مروك أحمد، المرجع السابق، ص 534.

[4] – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 40.

[5] – فريال بن بريكة، المرجع السابق، ص 41.

5_ شهادة المعاينة والتفتيش:

وهي وثيقة رسمية تثبت أن البضائع قد خضعت إلى تفتيش أجهزة الرقابة وتهدف هذه الشهادة الى التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة مثل وزن البضاعة ومواصفاتها.[1]

6_الفاتورة القنصلية:

وهذه الفاتورة تقدم من قنصلية بلد البائع أو في ميناء الشحن قبل شحن البضائع وتتيح للمشتري التأكد من جودة البضاعة وأن أسعارها مطابقة للأسعار السائدة في بلد البائع، وقد يذكر فيها بلد منشأ البضاعة، ويساعد ذلك في تحديد تعريفة الرسوم الجمركية حسب الإتفاقيات المعقودة مع الدول التي تأتي منها.[2]

7_ الوثائق الجمركية:

التصريح الجمركي وهي وثيقة تحرر من قبل المستورد أو المصدر تضم معلومات خاصة بالبضاعة وفق ما ينص عليه القانون من أجل احتساب الحقوق والرسوم.[3]

المطلب الثاني

إجراءات سير الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

باعتبار الاعتماد المستندي بها المصارف فيما بينها وبين متعامليها، وإجراءات تقوم بها مع مصارف أخرى مراسلة، فإن التفاوض حول هذه التقنية وإبرام عقد فتح اعتماد مستندي بصورة صحيحة وتنفيذه تطبيقا لما جاء في القواعد والأعراف الموحدة، من شأنه تحقيق الحماية لحقوق المتعاملين في التجارة الخارجية، وباعتبار أن عقد الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع الذي أنشأه فإنه يمر بمراحل معينة تتمثل في الإجراءات السابقة لفتح الاعتماد المستندي

[1] – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 118.

[2] – بن مسعود آدم، **تمويل التجارة الدولية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة تخصص تجارة دولية، جامعة البليدة 2، 2023/2022، ص 30.

[3] – المرجع نفسه، ص 12.

(الفرع الأول)، ثم تأتي مرحلة فتح الاعتماد المستندي **(الفرع الثاني)**، وبعدها مرحلة تبليغ الاعتماد وتنفيذ الاعتماد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لفتح الاعتماد المستندي.

يسبق مراحل سير الاعتماد المستندي مرحلة أولية وسابقة على فتح الاعتماد تتمثل في التفاوض **(أولا)** إبرام العقد الأصلي **(ثانيا)** والقيام بإجراء التوطين **(ثالثا)**.

أولا: التفاوض

إن التفاوض حول تفاصيل الاعتماد المستندي يشكل الحلقة الأولى من حلقات الحماية القانونية لعملاء البنوك فلأطراف العقد التجاري الأساسي مطلق الحرية في اختيار زوايا التفاوض حول النقاط الأساسية التي تتمثل فيما يلي:

1_ التفاوض حول اختيار شكل ونوع الاعتماد المستندي: فيجب على أطراف العقد التجاري اختيار نوع الاعتماد الذي يلبي حاجاتهم وقد يكون قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء أو معزز.[1]

2_ التفاوض حول طرق الدفع في الاعتماد المستندي: يختار المتعاقدين آليات الدفع التي تتمثل في الدفع المؤجل، أو الدفع بمجرد إطلاع البنك على المستندات، أو الدفع عند قبول البنك للمستندات وغير ذلك من أوجه الإتاحة الوارد ذكرها في المادة 07 و08 من النشرة 600.

3_ التفاوض حول المستندات المقبولة في الاعتماد المستندي: تقوم الإعتمادات المستندية على بعض المستندات الضرورية واللازمة في الاعتماد، وهي الفاتورة التجارية، وثائق النقل، سندات الشحن، شهادة التأمين، فلا يمكن التفاوض حول استبعادها ولكن يمكن التفاوض حول التفاصيل الخاصة بها، لذا فحرية المتعاقدين في التفاوض تبقى في غير المستندات الضرورية، كما يجب التفاوض أيضا حول تاريخ تقديم المستندات للبنك.

[1] – معزي صونية، مرجع سابق، ص 131.

4_ التفاوض حول تواريخ سير عملية الاعتماد المستندي: يتوجب على أطراف العقد التجاري الأساسي التفاوض مسبقا على تواريخ مهمة في الاعتماد المستندي وهي تاريخ فتح الاعتماد، تاريخ دخول عقد الاعتماد المستندي حيز التنفيذ، التاريخ النهائي لإرسال البضاعة للزبون، ومن أهم ما يمكن التفاوض بشأنه في هذا المجال هو تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، وهو التزام نصت عليه المادة 42 من النشرة 500 والمادة 06 نشرة 600.

5_ التفاوض حول عملة الدفع في الاعتماد: وهي العملة المتفق على الدفع بها في العقد التجاري الأساسي.[1]

ثانيا: إبرام العقد الأصلي

ينشأ التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي عن اتفاقه مع البائع على ذلك في العقد التجاري المبرم بينهما، وغالبا ما يكون عقد بيع، وفيه يشترط البائع مع المشتري على استخدام الاعتماد المستندي كآلية لدفع الثمن وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود.[2]

ثالثا: التوطين

يعد توطين العمليات التجارية الخارجية عملية إلزامية تفرضها أنظمة التجارة الخارجية وتأتي عملية التوطين قبل البدء في تنفيذ عملية تمويل عقد تجاري وتستوجب القيام بعدة إجراءات من طرف البنك المركزي.[3]

توطين العمليات التجارية الخارجية هو عملية تسجيل جميع عمليات التصدير والاستيراد التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة شرط الحصول

---

[1] – معزي صونية، مرجع سابق، ص 132.

[2] – كنوش عاشور، **مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، حالة مؤسسة (SNVI)، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات المالية، جامعة بسكرة، يومي 21، 22 نوفمبر، الجزائر، 2006، ص 12.

[3] – بن خالدي نوال، "**دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية**"، مجلة أكاديميا، المجلد 4، عدد 5، جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان، جوان 2016، ص171.

على الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض وهذا حسب المادة 07 من النظام رقم 07- 01 فهو التزام يقع على كل عون أو متعامل اقتصادي يتوجه نحو الخارج.[1]

ونص المشرع الجزائري في المادة 29 من النظام 07-01 على إلزامية التوطين لجميع عمليات الاستيراد والتصدير وكذلك نص في فقرته الثانية على أن عملية التوطين تسبق كل تحويل أو ترحيل الأموال، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري يسبق عملية فتح الاعتماد المستندي بعملية التوطين البنكي، فهذا الإجراء يسمح للموردين بالحصول على رقم توطين من خلاله يسمح بمتابعة عملية الاستيراد وتسمح للمورد بتنفيذ تسديداته بالدينار والتحويلات الصعبة.[2]

والمتعامل الاقتصادي المطلوب منه توطين عمليته التجارية هو المنصوص عليه في الأمر رقم 03 -04 المسمى "المصدر" أو "المستورد" لكن بشرط أن يقيم في الجزائر، فحسب نص المواد 03 و 04 من هذا الأمر فإن نشاط الاستيراد والتصدير مفتوح لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا بشرط أن يكون لهم محل الإقامة في الجزائر.[3]

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 12 - 93 معايير المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك حيث تنص المادة 02 منه على:" **تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي: - مقيم في الجزائر، شخصا طبيعيا أم معنويا، يمارس نشاط الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات..**" [4]

ولتوطين عملية تجارية خارجية يجب على المستورد إتباع خطوات محددة تشمل تقديم وثائق تتمثل في عقد تجاري مبرم مسبقاً أو فاتورة شكلية أو نهائية، مع طلب التوطين المتضمن مجموعة من البيانات تتمثل في: اسم المستورد، النشاط الممارس، رقم الحساب، الوكالة الفاتحة

---

[1] - علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص ص 25، 27 .

[2] - عصام صبرينة، المرجع السابق، ص 317.

[3] - أمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادر في2003/08/27. نقلا عن علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 26.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 12- 93 مؤرخ في أول مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2012.

للاعتماد، طبيعة البضاعة، سعر الوحدة، طبيعة البضاعة، الكمية، المبلغ الإجمالي، رقم التعريفة الجمركية، طريقة التسديد وصلاحية الفاتورة، مصدر هذه البضاعة ومبلغ العملة.[1]

الفرع الثاني: فتح الاعتماد المستندي

ينشأ طلب فتح الاعتماد عن عقد بيع بين المستورد والمصدر على أساس اشتراط المصدر تسوية ثمن البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي، ونظرا لاستقلالية عقد فتح الاعتماد المستندي عن عقد البيع، فإن مخالفة المستورد لشروط عقد البيع والقيام بتغيير المعلومات الخاصة بالبضاعة يجعل البنك ملزما بالمعلومات التي قدمها له المستورد وليس بما ورد ضمن عقد البيع.[2]

يتم فتح الاعتماد بناء على طلب رسمي من العميل (المستورد) حيث يقدم ثلاث نسخ من طلب فتح الاعتماد، نسخة للمستورد (المعني بالأمر)، نسخة للوكالة المصدرة للاعتماد، نسخة لمديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك.[3]

يمثل طلب فتح الاعتماد المستندي العقد الرابط بين البنك والمستورد، لذا يجب توضيح كافة البيانات والأرقام، مع بيان نوع وكمية البضاعة باللغة الأجنبية، على أن يوقع العميل بقبول الشروط والأعراف وأهمها التصريح للبنك بخصم الدفعات وقيمة المصاريف و العمولات من حساب العميل وهذا كله ضمن استمارة خاصة لتفادي أي التباس أو خطأ أو نسيان.

على أن يتضمن طلب فتح الاعتماد المستندي المعلومات التالية :

اسم وعنوان العميل فاتح الاعتماد المستندي وكذلك اسم وعنوان المستفيد _ توضيح مستندات الشحن المطلوبة _ الوصف الموجز للبضاعة محل التعاقد _ إيضاح برنامج وطريقة الشحن مع إبراز موانئ وسبل الشحن و الوصول _ الإشارة لطريقة تحقيق الاعتماد المستندي _

---

[1] – بن خالدي نوال، المرجع السابق، ص 171.

[2] – بونحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية**، دراسة حالة الجزائر(2002–2010)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 23.

[3] – بن خالدي نوال، المرجع السابق، ص 171.

تاريخ صلاحية الاعتماد المستندي _ تواريخ: إصدار الاعتماد، الشحن، تقديم مستندات الشحن _ مصاريف فتح وتنفيذ الاعتماد.[1]

ارتأينا الى تبيان مرحلة فتح الاعتماد وذلك بالنظر الى الملحق رقم 02.

الفرع الثالث: مرحلة تبليغ وتنفيذ الاعتماد.

بعد فتح الاعتماد المستندي، يقوم البنك المصدر بإرسال خطاب الاعتماد للبنك المراسل في بلد المستفيد، والذي عادة ما يكون إما بنكاُ مؤكدا أو معززا، ويلزم البنك المبلغ بإتباع تعليمات البنك الفاتح للاعتماد، ولا يحق له إضافة أي شروط أو تعديلات على بنود خطاب الاعتماد، وفي حال وجود بنود غامضة وغير واضحة لا يحق له تفسيرها، وإنما يرسل فقط إشعارا مبدئيا إلى المستفيد لإعلامه بأن التعليمات غامضة وأنه لا يتحمل أية مسؤولية من جراء ذلك، وعليه إعلام المصرف المصدر للاعتماد ومطالبته بطلب توضيح ثم إبلاغه للمستفيد وهذا لتجنب إلحاق الضرر به.[2]

يقدم المستفيد المستندات المطلوبة إلى البنك فاتح الاعتماد في حالة تنفيذ الاعتماد من بنك واحد **(أولا)**، أما في حالة تنفيذ الاعتماد من بنكين يقوم المستفيد بتقديمها إلى البنك الذي تم تعيينه في الاعتماد سواء كان فرع للبنك مصدر الاعتماد أو بنك آخر **(ثانيا)**.

أولا: تنفيذ الاعتماد من بنك واحد.

يقوم المستفيد بشحن البضائع وحصوله على المستندات اللازمة من قبل الشاحن أو الناقل مثل: مستندات النقل والتأمين والفاتورة التجارية وغيرها من المستندات المطلوبة، وحين يتأكد من استيفاء المستندات للشروط الشكلية والموضوعية المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي، يقوم بتقديمها إلى البنك فاتح الاعتماد، ويتولى هذا الأخير فحص المستندات مرة أخرى فحصا دقيقا قبل دفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد، ثم يسلم هذه المستندات إلى المشتري المستورد مقابل رد

[1] – بونحاس عادل، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

[2] – زيبار الشاذلي، **محاضرات في مقياس قانون البنوك**، السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال، ركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2022/2021، ص 107.

قيمة الاعتماد ومصاريف تنفيذ الاعتماد، وبموجب هذه المستندات يستطيع المشتري استلام البضاعة من شركة أو هيئة النقل.[1]

ثانيا: تنفيذ الاعتماد من بنكين.

في إطار تنفيذ الاعتماد المستندي، قد يلجأ "بنك الآمر" (بنك المشتري) إلى الاستعانة ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد "البائع" يعرف بـ "البنك المُراسل" أو "مبلغ الاعتماد" لتبليغ المستفيد بالاعتماد المستندي وتنفيذ تعليمات البنك المصدر، ففي هذه الحالة تتم عملية الاعتماد المستندي من خلال تداخل بنكين اثنين وليس بنكا واحدا.

ويقوم هذا البنك المراسل بتبليغ الاعتماد على النحو التالي:

القيام بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون وقوع أي التزام عليه وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد.

أو القيام بإبلاغ الاعتماد إلى المستفيد وإضافة تعزيزه عليه وحينئذ يتعهد بدفع قيمة المستندات الى البائع في كانت مطابقة لشروط الاعتماد.[2]

النظر للملحق رقم 03 لبيان الخطوات العملية لتنفيذ عملية الاعتماد المستندي.

[1] – زيبار الشاذلي، المرجع السابق، ص 108.

[2] – كنوش عاشور، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.

الاعتماد المستندي يعتبر التقنية الأكثر استعمالا في تمويل عمليات التجارة الخارجية، نظرا لما له من خصائص تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة الاعتمادات المستندية وسيلة ابتكرها المجتمع الدولي للتقليل من مخاطر عدم تنفيذ عقود البيع الدولية أو سوء تنفيذها، فعادة ما تتم هذه العقود بين أشخاص تنعدم بينهم الثقة، فقد وجدت هذه التقنية لتضمن لكل من البائع و المشتري ما يهدف إليه من حماية ولدفع المخاطر التي قد يتعرض لها كل منهما.

بالنظر للعلاقات المتشعبة الناشئة من عقد فتح الاعتماد المستندي، فذلك يرتب وجود التزامات تقع على عاتق أطرافه وهي تمثل في الوقت ذاته حقوق للطرف الآخر يخولها الاعتماد المستندي للأطراف المتعاملة به ويكفل حصولهم عليها من خلال الضمانات التي يقدمها لهم **(المبحث الأول)**.

تعتبر الاعتمادات المستندية أهم العمليات المصرفية و تقوم بدور فعال و حيوي في مجال التجارة الخارجية، لكن ذلك لا ينفي وجود مخاطر سواء على المصدر أو المستفيد أو حتى البنك وذلك لأسباب مختلفة كذا وتستدعي اتخاذ احتياطات معينة لتفاديها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الالتزامات المترتبة على الأطراف و الضمانات الممنوحة لهم

تجدر الإشارة إلى أن عقد الاعتماد المستندي يخضع للقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية وهي ذات صياغة آمرة، وعليه فإنه لا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو إعفاء أحد أطراف الاعتماد من الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه القواعد، وأي إخلال بها يرتب مسؤولية على الطرف المخل **(المطلب الأول)**، تمنح آلية الاعتماد المستندي ضمانات مختلفة نظرا لكونه علاقة ثلاثية الأبعاد سيتم تناولها ضمانات البنك، ضمانات المشتري، ضمانات المستفيد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التزامات أطراف الاعتماد المستندي

إن العلاقات القانونية بين أطراف عملية الاعتماد المستندي تمثل الروابط التي يلتزم بموجبها كل طرف بما ينتج عنها من آثار تجعله مدينا أو دائنا في مواجهة الطرف الآخر حسب مقتضى العقد و شروطه، وترتب آثارا تتمثل في التزامات كل من العميل الآمر (المشتري) **(الفرع الأول)** والتزامات المستفيد **(الفرع الثاني)** والتزامات البنك **(الفرع الثالث)** كما تجدر الإشارة إلى جزاء إخلال كل طرف بالتزامه **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: التزامات العميل الآمر(المشتري).

يتحمل العميل الآمر (المشتري) في الاعتماد المستندي مجموعة من الالتزامات الأساسية تتمثل في فتح الاعتماد **(أولا)** والالتزام بدفع قيمة الاعتماد للبنك **(ثانيا)**، والالتزام بدفع العمولة والمصاريف الإضافية **(ثالثا)**.

أولا: التزام العميل الآمر بفتح الاعتماد

بما أن مصدر العلاقة بين العميل والمستفيد هو عقد البيع فما هي الالتزامات التي يرتبها العقد على المشتري (العميل):

فتح الاعتماد المطلوب خلال المدة المحددة في العقد ويجب أن يكون الاعتماد المفتوح مطابقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع، وبخلاف ذلك يكون البائع في حل من التزامه بتسليم البضاعة.[1]

وبالنسبة للفترة المحددة لفتح الاعتماد فقد يتفق المشتري والبائع على فتح الاعتماد لمصلحة الثاني خلال مدة زمنية معينة وهنا المشتري ملزم بفتح الاعتماد خلال هذه المهلة، ويمكن أن ينص عقد البيع على مدة محددة ولكن غير دقيقة كأن يدرج في عقد البيع بند يشير الى فتح الاعتماد "يجب أن يتم في أقرب وقت ممكن" ففي هذه الحالة يتم تفسير النص وفق للعمليات التجارية السابقة لنفس الأطراف خصوصا إذا كانت عملياتهم مستمرة واعتيادية.[2]

ويلتزم المشتري بتنفيذ التزامه بفتح الاعتماد بحسن نية وذلك بفتح الاعتماد عند البنك الذي تم تعيينه في عقد البيع المبرم بينهما ولا يمكن للمستورد فتح الاعتماد في بنك آخر ولو كان في نفس المركز المالي للبنك الأول أما إذا لم يتم تعيين البنك فللمشتري أن يفتح الاعتماد في البنك الذي يختاره بشرط أن يكون معروفا باليسار.[3]

ثانيا: التزام العميل الآمر بدفع قيمة الاعتماد للبنك

يلتزم العميل الآمر بدفع قيمة الاعتماد للبنك الذي أوفاه للمستفيد على أن هذا الدفع لا يتم إلا إذا تلقى العميل المستندات المطابقة لشروط عقد الاعتماد ويكون الوفاء للبنك فاتح الاعتماد فقط بغض النظر عن كون الاعتماد مؤيدا أم غير مؤيد ويرجع ذلك الى أن تأييد الاعتماد يأتي لخطاب الاعتماد وليس لعقد الاعتماد المستندي، بما يعني أن العميل الآمر ملتزم في مواجهة

---

[1] – خالد إبراهيم التلاحمية، المرجع السابق، ص 361.

[2] – مازن عبد الفاعور، المرجع السابق، ص 128.

[3] – مصطفى كمال طه _ علي البارودي، **القانون التجاري (الأوراق التجارية – الإفلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 660.

البنك فاتح الاعتماد بموجب عقد فتح الاعتماد، أما علاقة البنك فاتح الاعتماد مع البنك المراسل مستقلة تماما عن علاقته مع العميل الآمر ولا شأن للعميل بهذه العلاقة. [1]

ويشمل الوفاء بقيمة الاعتماد النفقات التي تحملها البنك المبلغ في البلد الأجنبي الذي تم تنفيذ فيه الاعتماد بمقتضى القوانين والأعراف والعادات التجارية.

وبخصوص زمن الوفاء فيجب التقيد به وفق شروط عقد فتح الاعتماد ويكون عادة عن طريق القيد بالجانب المدين من حساب العميل لدى البنك في الوقت المتفق عليه.[2]

ثالثا: الالتزام بدفع العمولة والمصاريف الإضافية

تعد عمولة الاعتماد المستندي مقابلا لتقديم البنك خدمة فتح الاعتماد للعميل وذلك لأن فتح الاعتماد المستندي خدمة مصرفية وليست مجانية وعليه يرتب عقد فتح الاعتماد المستندي التزام على العميل بدفع عمولة للبنك، ويبدأ هذا الالتزام منذ إبرام العقد أي منذ لحظة موافقة البنك على فتح الاعتماد ولا يرتبط بوقت تنفيذه ويتم تحديد مبلغ العمولة باتفاق أطراف العقد، وإلا تحدد وفق لما يقرره البنك المركزي وفق الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون، ولا يؤثر في التزام العميل بدفع العمولة إلغاء الاعتماد بناء على طلبه أو انقضاؤه لسبب يرجع إلى المستفيد.[3]

وتشمل المصروفات الإضافية التي سيردها المشتري للبنك المبلغ الذي دفعه للمستفيد في حدود قيمة الاعتماد وكذلك المصروفات التي أنفقها البنك كمصروفات الخطابات والبرقيات والتلكسات وتكون مستحقة للبنك بصفة نهائية سواء استخدم الاعتماد أو لم يستخدم.[4]

---

[1] – محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك "دراسة مقارنة"**، ط1، المجلد 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 205.

[2] – محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص ص 205، 206.

[3] – المرجع نفسه، ص 206.

[4] – مصطفى كمال طه _ علي البارودي، المرجع السابق، ص 661.

الفرع الثاني: التزامات المستفيد

يترتب على عاتق المستفيد التزامات تتمثل في الالتزام بتسليم البضاعة **(أولا)** والالتزام بضمان الإستحقاق والتعرض **(ثانيا)** تنظيم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد **(ثالثا)** والالتزام بتقديم المستندات للبنك **(رابعا)**

أولا: الالتزام بتسليم البضاعة

يتحقق التزام تسليم البضاعة عندما يتم شحنها وتسليمها لحائز المستندات الممثلة للبضاعة من قبل الناقل[1] وكذلك فان البائع ملزم بتقديم بضاعة تتوافق مع مواصفاتها الفعلية بشأن ما هو وارد في المستندات الممثلة لها وإلا فللمشتري الحق التداعي ضد البائع قانونيا كطلب فسخ العقد والتعويض أو ما إلى ذلك، أو رفع دعوى مباشرة على الناقل لمطالبته بالتعويض لإخلاله بالالتزام بتسليم البضاعة للمرسل إليه وفق سند الشحن.[2]

ثانيا: الالتزام بضمان الإستحقاق والتعرض

تلزم القواعد العامة في عقد البيع البائع بأن يضمن للمشتري انتفاعاً هادئاً في محل البيع معنى ذلك أن البائع يضمن حيازة البضائع واستخدامها حيث لا يجوز بشخص آخر ادعاء ملكية هذه البضائع، وإذا ظهر من يدعي فالبائع يلزم بالوقوف إلى جانب المشتري في أي دعوى قضائية والدفاع عنه ليثبت عن امتلاكه للبضائع قبل بيعها للمشتري، وإذا لم يتمكن من إثبات ذلك واستحق المعترض ملكية البضاعة ضمن البائع ما قبضه من المشتري ومطالبته بالتعويض.

وفق القواعد العامة يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية وإذا تبين وجود العيوب الخفية في المبيع، فيمكن للمشتري المطالبة بفسخ عقد البيع وفق أحكام القانون.

---

[1] – محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 216.

[2] – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

يعد ضمان تحقيق النتيجة التزاما إضافيا قد يتفق عليه البائع والمشتري في عقد البيع وبموجبه يلتزم البائع بتحقيق النتيجة المقصودة من البيع وبخلاف ذلك يعتبر البائع مخلا بالتزامه بضمان تحقيق نتيجة،[1] وهو ما يفهم من نص المادة 371 من ق م ج.

ثالثا: تنظيم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد

بمجرد استلام المستفيد لخطاب الاعتماد يصبح ملزما بتنفيذ جميع البنود الواردة فيه بدقة والتي اتفق مع العميل الآمر عليها في عقد البيع، وفي حال وجد المستفيد بأن شروط خطاب الاعتماد تختلف عن شروط عقد البيع فله الحق في رفض الاعتماد وإهماله.

لكن غالبا ما تكون شروط الاعتماد متطابقة مع الشروط الموضوعة بين الأطراف وبالتالي يجب على المستفيد تنظيم المستندات المطلوبة وفقا لشروط خطاب الاعتماد وإرسالها الى البنك وفي حال تم رفضها من هذا الأخير لمخالفتها وعدم مطابقتها لشروط الاعتماد يتحمل المسؤولية.[2]

رابعا: الالتزام بتقديم المستندات للبنك

التزام المستفيد بإرسال المستندات الى البنك في غضون المدة المحددة في خطاب الاعتماد ويجب أن تحدد جميع خطابات الاعتماد على تاريخ انتهاء صلاحيتها (المادة 42/ أ من النشرة 500)، وإذا لم يحدد خطاب الاعتماد تاريخ بدء سريان المدة فيعتبر تاريخ إصدار الاعتماد من قبل البنك هو اليوم الأول لبدء سريان المدة.

تشترط البنوك تقديم مستندات الشحن خلال 21 يوما من تاريخ الشحن وتقوم برفضها إذا تم تقديمها بعد هذا التاريخ ما لم ينص الاعتماد على مدة زمنية أطول (م43) ويجب تقديم المستندات في غضون المدة المتفق عليها.

ويمكن الاتفاق على مدة أطول لتقديم مستندات الشحن في خطاب الاعتماد بعد تاريخ الشحن ويجب ألا تتجاوز هذه المدة تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد ولا تقبل البنوك مستندات

---

[1] – محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 216.

[2] – مازن عبد الفاعور، المرجع سابق، ص ص 199، 200.

تشير إلى تاريخ شحن بعد تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد المنصوص عليها في الاعتماد (م44) ولا تلزم المصارف بقبول المستندات المقدمة إليها خارج أوقات عملها (م45).[1]

الفرع الثالث: التزامات البنك

يرتب فتح عقد الاعتماد المستندي على عاتق البنك كطرف فيه عدة التزامات هي الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به **(أولا)** الالتزام بفحص المستندات **(ثانيا)** الالتزام بنقل المستندات للعميل **(ثالثا)** والالتزام بوفاء قيمة المستندات بعد استلامها **(رابعا)**.

أولا: الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به

يلزم البنك بفتح الاعتماد وفقا شروط عقد الاعتماد المبرم مع المشتري الآمر في عقد الاعتماد، سواءا من حيث تاريخ بدء تنفيذ الاعتماد أو مبلغ الاعتماد أو مدة صلاحية الاعتماد.

لا يمكن للبنك إغفال أو تعديل أي شرط من هذه الشروط وليس له أن يقرر بإرادته المنفردة أهمية أي شرط منها لأنه لا يملك ذلك، وإلا تعرض إلى الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمشتري نتيجة لذلك.

وإذا تأخر البنك بفتح الاعتماد عن الموعد الذي نص عليه العقد، وتأخر بالتالي في إخطار البائع المستفيد بهذا الاعتماد، يمكن لهذا الأخير اتخاذ إجراءات تشمل إيقاف الشحن وإيقاف تنفيذ عقد البيع وفسخه ومطالبة المشتري بالتعويض.[2]

يتعهد البنك بإصدار خطاب الاعتماد المستندي لتبليغه إلى المستفيد من الاعتماد، والذي يتضمن كل ما جاء من شروط وتعليمات وردت في إيجاب الآمر بفتح الاعتماد مع استعداد المصرف في تنفيذ الاعتماد، ولا يجوز للمصرف أن يضيف إليها أي شرط أو بيان لم تتضمنه تعليمات الآمر، وإن صادف المصرف غموضا أو إشكالا عند التنفيذ فعليه طلب الإيضاح اللازم، ويتحمل البنك مسؤولية أي أضرار ناتجة عن عدم تضمين تعليمات المشتري في خطاب

[1] – مازن عبد الفاعور، المرجع السابق، ص ص 200، 201.

[2] – حسن دياب، المرجع السابق، ص 90.

الاعتماد ذلك لأن إرسال خطاب الاعتماد دون تعليمات المشتري يعتبر إخلالا من قبل البنك بالتزاماته العقدية.[1]

ثانيا: الالتزام بفحص المستندات

يلزم البنك بفحص المستندات التي يقدمها البائع للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد المستندي قبل قبول الكمبيالة المستندية أو الوفاء بها، ويتحدد نطاق التزام البنك بناءا على شروط خطاب الاعتماد لا بشروط عقد البيع، نظرا لاستقلالية عقد فتح الاعتماد المستندي وعقد البيع الذي يعد البنك أجنبيا تماما بالنسبة إليه.[2]

وقد حددت القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في المادة 14 من النشرة 600 إلى أحكام فحص المستندات حيث نصت على أنه: "**يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، وإن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما يبدو في ظاهرها مع شروط الاعتماد، يجب تحديدها بمعيار الأصول المصرفية الدولية كما تردد في هذه المواد ولن تفحص المستندات الغير منصوص عليها في الاعتماد، فإذا تسلمتها عليها أن تعيدها لمقدمها دون تحملها مسؤولية**"

يلزم البنك بفحص المستندات بعد تقديمها وفق عدة معايير نصت عليها المادة 14 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 ومنها:

تفسيرا لهذا النص إن عبارة تبدو في ظاهرها، تعني اقتصار الفحص على البيانات الظاهرة للمستندات المقدمة إلى البنك دون قيام البنك بأي تحريات أو استنتاجات أو تفسيرات

[1] – طالب حسن موسى، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 249.

[2] – مصطفى كمال طه، **عمليات البنوك**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 96.

ودون البحث في صحة أو دقة المعلومات الواردة في المستندات، إلا إذا كان التزوير واضحا وظاهرا، ولا يلزم البنك بالتأكد من أن المستندات تمثل فعلا البضاعة.[1]

يجب على البنك التأكد من اكتمال المستندات المقدمة من البائع قبل قبولها فإذا تطلب الاعتماد تقديم فاتورة أو سند أو بوليصة تأمين أو شهادة منشأ وكانت أي من هذه المستندات المطلوبة ناقصة فيجب على البنك رفض جميع المستندات، وفي حال لم يحدد الاعتماد المستندات المطلوبة فعلى البنك قبول المستندات الرئيسية الثالثة الفاتورة وسند الشحن ووثيقة التأمين.[2]

المدة الممنوحة للبنك كي يقوم بفحص المستندات هي خمسة أيام عمل بنكية وبالتالي لا تحتسب ضمنها أيام العطل الرسمية، كما أن هذه الفترة الزمنية يتم احتسابها من اليوم التالي لتلقي المستندات من قبل البنك المصدر، و قرار البنك بقبول المستندات أو رفضها يجب أن يتم خلال هذه الأيام الخمسة ولا يتجاوزها.[3]

يجب على البائع تقديم المستندات قبل انتهاء مدة الاعتماد ووجب على البنك رفض أي مستندات تقدم بعدها وفي حال رفض البنك المستندات يجب عليه إخطار المشتري الآمر بذلك على الفور مبينا أسباب رفضه وبعد قبول البنك للمستندات يجب عليه أن ينقلها إلى المشتري على وجه السرعة حتى يتمكن من تسلم البضاعة بمقتضاها والدفاع عن حقوقه في الوقت المناسب.[4]

---

[1] – ليلى بعتاش، **أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014، ص 29.

[2] – محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 208.

[3] – شكيب كلوج، المرجع السابق، ص 40.

[4] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 99.

يلزم البنك بفحص المستندات المقدمة للتأكد من صحتها ويحق له رفض أي مستند يشتبه بتزويرها أما إذا لم يتمكن من كشف التزوير بسهولة فإنه يقبلها دون مسؤولية، يجب على البنك رفض أي مستندات يكتشف لاحقا أنها مزورة.[1]

ثالثا: الالتزام بنقل المستندات للعميل

بخصوص التزام البنك بتسليم المستندات للعميل فإنه يلتزم بعد أن يكمل تدقيقها ويتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ويلتزم العميل أن يستلمها من البنك، و العميل إذا فعل ذلك يكون أقر بأن البنك نفذ التزامه ما لم يتسلم هذه المستندات بتحفظ، لأن تسليم العميل للمستندات دون إبداء اعتراضه أو تحفظه عليها يغلق الباب نهائيا أمامه في الرجوع على البنك.[2]

وعلى البنك تنفيذ التزامه في أقرب وقت حتى يتسنى للعميل استلام البضاعة بموجب المستندات ويتحمل البنك مسؤولية أي ضرر ينتج عن تأخيره في تسليم المستندات على أنه لا مسؤولية على البنك إذا كان العميل هو الذي تراخى في استلام المستندات رغم إخطاره بوصولها ودعوته إلى تسلمها فور ورودها للبنك.[3]

رابعا: الالتزام بوفاء قيمة المستندات بعد استلامها

يقع على عاتق البنك هذا الالتزام بعد أن يتم فحص المستندات والتأكد من مدى مطابقتها يتم أداء قيمة المستندات وفق طريقة الدفع التي حددها عقد فتح الاعتماد، والطريقة الأكثر شيوعا هي القبول لكن قد يتم الاتفاق على وسائل دفع أخرى مثل الدفع الفوري والنقدي والدفع المؤجل وذلك وفق ما نصت المادة 7/أ من النشرة 600، أما الفقرة الثانية من نفس المادة /7ب فتبين كيفية تنفيذ كل طريقة دفع ويكون الدفع دفعا فوريا أو دفعا مؤجلا على النحو التالي:[4]

---

[1] – محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 209.

[2] – المرجع نفسه، ص 210.

[3] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 416.

[4] – قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 219.

1_ الدفع الفوري:

إذا نص خطاب الاعتماد على أن البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد نقدا بمجرد تقديم المستندات المطابقة ويتعين على البنك بالدفع الفوري للبائع المستفيد لقيمة الاعتماد في المكان المحدد في الخطاب نقدا،[1] وهذه الطريقة لا تثير إشكالا فيمكن أن يتم الدفع نقدا أو بشيك أو بإيداع المبلغ في حساب المستفيد إذا كان له حساب لدى البنك المنفذ وإذا تم تقديم المستندات من خلال بنك آخر وكله المستفيد نيابة عنه في تقديم المستندات، يتم الدفع وفقا لآلية متفق عليها بين البنكين تنتهي بإيداع قيمة المستندات في حساب المستفيد لدى البنك الذي وكله.

ولا يجوز للبنك المكلف بالتنفيذ تأخير عملية الدفع للمستفيد بحجة فحص المستندات، ويجب عليه الدفع للمستفيد بالعملة المحددة في الاعتماد، فإذا لم يتم تحديد العملة في الاعتماد فيكون الوفاء بالعملة المحددة بثمن البيع.[2]

2_ الدفع المؤجل:

يتعهد البنك المكلف بالتنفيذ بدفع قيمة الاعتماد في تاريخ محدد تم الاتفاق عليه في عقد فتح الاعتماد، وهذا يعني أن المستفيد لا يتلقى قيمة الاعتماد فور تقديم المستندات بل ينتظر حتى تاريخ الاستحقاق المحدد.

ويقدم الدفع المؤجل ميزة للمشتري في حالة وقوع غش في البضاعة من قبل البائع، وذلك لأن موعد الوفاء يكون بعد استلام المشتري للبضاعة مما يسمح له بفحصها والتأكد من أنها مطابقة للعقد المبرم بينه وبين المستفيد، فتعتبر حالة اكتشاف الغش استثناء لمبدأ استقلال الاعتمادات المستندية، ويمكن للمشتري منع البنك من الدفع للمستفيد إذا ارتكب الأخير غشا في البضاعة فهذه هي الحالة الوحيدة التي يمكن للبنك الامتناع عن الوفاء بحجج مستمدة من عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري.[3]

---

[1] – قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 219.

[2] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص ص 216، 217.

[3] – شكيب كلوج، المرجع السابق، ص ص 60، 61.

3_ القبول:

القبول في الاعتمادات المستندية يعني قبول التعهد الذي يضعه البنك فاتح الاعتماد أو البنوك الوسيطة المتداخلة على السحب المستندي بعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد والتي تلزم هذا البنك بوفاء قيمة السحب في تاريخ استحقاقها.

تعتبر الكمبيالة المستندية كأي ورقة تجارية يمكن تظهيرها أو تداولها باعتبارها ورقة ائتمان فإذا قام المستفيد بتظهير الكمبيالة المستندية أو تسليمها للغير لتداولها، يصبح الحامل الجديد هو المستفيد الجديد فيكون على البنك القابل دفع قيمة الكمبيالة للحامل الجديد في تاريخ الاستحقاق.

لو حدث سوء تفاهم بين المشتري والبائع فيما بعد القبول للبنك فهنا لا أثر لذلك على السحب طالما أن القانون يحمي حاملي الكمبيالة المستندية حسني النية، وإذا ما قام البنك مبلغ الاعتماد بقبول السحب المستندي دون أن ينص خطاب الاعتماد على ذلك فإن القبول يلزم البنك وحده أمام المستفيد التزاما مصرفيا وهنا لا يمكنه الاعتراض لقبوله ورفض الوفاء بقيمة الكمبيالة المستندية إذا حل تاريخ استحقاقها.[1]

4- الخصم:

يتميز الخصم في الاعتماد المستندي بأن البنك لا يتحمل أي مسؤولية عن عدم وفاء المسحوب عليه (المشتري) بقيمة السحب.[2]

في حال استخدام الخصم كطريقة دفع في الاعتماد المستندي فإنه يجب أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الاعتماد، فإذا كانت المستندات مخالفة يكون التنفيذ بالخصم مشوبا بعيب ويجوز للبنك المكلف بالتنفيذ الرجوع على البائع بما دفع له خطأ نتيجة عملية الخصم.

ويرى البعض أن البنك لا يتحمل أي مسؤولية عن فحص المستندات ويقبل أي مستندات يتم تقديمها معه، بينما يرى البعض الآخر أن البنك ملزم بفحص المستندات والتأكد من

[1] – قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص ص 223، 224.

[2] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 221.

مطابقتها لشروط الاعتماد وإلا فانه سيكون مسؤول عن أي دفعات تتم مقابل مستندات غير صحيحة.[1]

الفرع الرابع: جزاء الإخلال بالتزامات أطراف الاعتماد المستندي.

يلزم عقد الاعتماد المستندي آثار قانونية على أطرافه وفي حالة إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته السابق ذكرها تجاه الطرف الآخر يكون مسؤول أمامه وسنتعرض لطبيعة هذه الجزاءات من خلال البحث في جزاء إخلال العميل بالتزامه بفتح الاعتماد **(أولا)**، ومسؤولية البنك عن الإخلال بالتزاماته في مواجهة العميل **(ثانيا)** وصولا إلى مسؤولية البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد**(ثالثا)** المسؤولية عند تعدد البنوك **(رابعا)**.

أولا: جزاء إخلال العميل بالتزامه بفتح الاعتماد

يلزم أن يُفتح الاعتماد في الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، وإلا كان للبائع حق فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتض بل أن للبائع أن يمتنع عن شحن البضاعة طالما أن المشتري لم يفتح الاعتماد، تطبيقاً لمبدأ عدم التنفيذ المقرر في العقود التبادلية ويمكن الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً تلقائيا دون الحصول إلى حكم قضائي أو إعذار عدم فتح الاعتماد في الميعاد،[2] كما قد يكون في البيع شرط فاسخ صريح حيث ينص هذا الشرط على أن يفسخ العقد تلقائيا في حال لم يقم العميل بفتح الاعتماد في الميعاد المحدد وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادتين 119 و120 من قانون المدني الجزائري.

ثانيا: مسؤولية البنك اتجاه العميل الآمر

يربط عقد فتح الاعتماد المستندي علاقة تعاقدية بين الآمر والبنك بالإضافة لكون الآمر عميلا للبنك أو قيامه بتوطين مختلف معاملاته عنده، وتبعا لهذه العلاقة فإن المسؤولية الناجمة على المخالفة هي مسؤولية عقدية تقوم على الخطأ المسبب للضرر للطرف الآخر والعلاقة

[1] – قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص ص 225، 227.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 93.

السببية بينهما التي نصت عليها أحكام القانون المدني الجزائري حسب المادة 172 م، وفي حال إخلال البنك بأي من التزاماته تقوم هذه المسؤولية العقدية.[1]

يتحمل البنك المصدر للاعتماد مسؤولية قانونية تجاه عميله الآمر في حال خالف تعليماته سواء عند فتح الاعتماد أو عند قبوله لمستندات غير متطابقة لشروط عقد الاعتماد المستندي من المستفيد أو تأخره في نقلها إلى العميل.[2]

1 _ مسؤولية البنك عن عدم فتح الاعتماد المستندي:

يقوم البنك بفتح عقد الاعتماد المستندي بإصدار خطاب الاعتماد المتضمن تعهد البنك وتسليمه للمستفيد، لكن بمجرد موافقة البنك على فتح الاعتماد لا يمكن له التعديل على شروط الاعتماد أو إلغاءه دون موافقة صريحة من العميل الآمر، فإذا رفض البنك إصدار خطاب الاعتماد، أو قام بفتحه ثم قام بنقضه يكون مسؤولا مسؤولية عقدية، إذ يمكن للعميل الآمر رفع دعوى قضائية ضده للمطالبة بالتعويض وإلزامه تنفيذ العقد عينيا.[3]

يتحمل البنك مسؤولية عقدية تجاه العميل الآمر في حال مخالفته لتعليماته عند فتح الاعتماد المستندي وتحرير خطاب الاعتماد بإدراج شروط غير متفق عليها في خطاب الاعتماد أو التضييق من شروط الاعتماد المتفق عليها أو فتح الاعتماد بمبلغ أقل من المبلغ المتفق عليه أو تحديد أجل قصير لنهاية الاعتماد مما يحق للعميل الآمر مطالبته بفسخ الاعتماد أو فتح اعتماد جديد وفقا لما تم الاتفاق عليه.[4]

2 _ مسؤولية البنك عن المستندات غير المطابقة:

يعد فحص المستندات من أهم التزامات البنك في عقد الاعتماد المستندي ويخضع هذا الالتزام لقاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الآمر التي يحكمها عقد فتح الاعتماد ويلزم البنك

---

[1] – حكيمة بن شعبان، "**مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد04، جامعة بجاية، 2020، ص 245.

[2] – هشام بن الشيخ، "**إلتزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10، العدد 01، الوادي، أفريل، 2019، ص 1400.

[3] – حكيمة بن شعبان، "مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي"، المرجع السابق، ص 246.

[4] – المرجع نفسه، ص 246.

بموجب هذه القاعدة بفحص المستندات بدقة والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد في ظاهرها مع إعلام الآمر (المشتري) بأي مخالفات، وفي حال إخلال البنك بهذا الالتزام يصبح مسؤولاً أمام الآمر (المشتري) عن أي أضرار يتكبدها نتيجة لذلك.

تعد مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي مسؤولية عقدية فالعلاقة بين البنك والعميل الآمر بفتح الاعتماد هي علاقة يحكمها عقد فتح الاعتماد المستندي، وهو من الخدمات المصرفية التي ترد على عمل، حيث يعد البنك مؤجرا للخدمات ويلتزم بتقديم خدمة فحص المستندات للعميل الآمر (المستأجر) وفقا لشروط عقد فتح الاعتماد المستندي.[1]

ولكن يشترط لقيام مسؤولية البنك تجاه العميل أن تتحقق أركان هذه المسؤولية وهي أن يقع خطأ من البنك يتسبب بإلحاق ضرر بالعميل الآمر حيث لا مسؤولية على البنك إذا لم ترتب المخالفة ضررا بالمشتري (العميل الآمر)، وبالرجوع لنشرة 600 فإننا لم نجد ما يشير إلى الجزاء المترتب على البنك جراء إخلاله بتنفيذ التزاماته فيما يتعلق بحالة قيام البنك بالوفاء رغم عدم مطابقة المستندات أو عدم دفع قيمة الاعتماد للمستفيد رغم المطابقة، الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن هذه المسألة في القواعد العامة وطبيعة عقد الاعتماد المستندي، وعليه فإن الجزاء المترتب على إخلال البنك بتنفيذ التزامه يكون بإحدى الحالتين الآتيتين: [2]

حالة رفض العميل الآمر استلام المستندات من البنك: في حال قيام البنك بقبول مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد المستندي، يمكن للعميل الآمر رفض استلام هذه المستندات وحتى وإن لم يلحق به أي ضرر من مخالفتها لشروطه على اعتبار أنه لا يمكن للبنك المطالبة بأي حقوق ما لم ينفذ التزاماته بدقة، في حال رفض العميل الآمر استلام المستندات يقع على البنك مسؤولية إما إعادة المستندات إلى البائع المستفيد واسترجاع ما قبضه الأخير أو التصرف في المستندات حسب ما يراه مناسبا وإذا كانت المستندات باسم العميل

---

[1] – زهيرة بجاوي، مروك أحمد، المرجع السابق، ص ص 535، 536.

[2] – نعيم جميل سالم _ شيرين عباس أبو صالحة، "**مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي: دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد2، كلية القانون – جامعة النجاح الوطنية، نابلس _ فلسطين، 2018، ص ص 289، 290.

الآمر قد يواجه البنك صعوبة في التصرف فيها أو في البضائع المرتبطة بها وفي هذه الحالة قد يضطر العميل إلى استلام المستندات والرجوع على البنك للمطالبة بالتعويض.

وفي حالة قبول العميل للمستندات المخالفة لتعليماته هنا يتنازل العميل عن حقه في ترك المستندات للبنك ولا يبقى أمامه إلا خيار المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقه نتيجة قبوله لهذه المستندات خاصة إذا عرض البنك على العميل استلام المستندات مقابل تحمله الأضرار.

تختلف مسؤولية إثبات الأضرار في حال قبول العميل للمستندات المخالفة في الاعتماد المستندي عن حال رفضه لها ففي حال قبول العميل للمستندات يقع على عاتقه عبء إثبات أركان المسؤولية العقدية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما في حال رفض المستندات وتركها للبنك وطالبه بالتعويض فيكفيه إثبات مخالفة المستندات لعقد الاعتماد المستندي.[1]

ثالثا: مسؤولية البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد

لا يعتبر المستفيد طرفا مباشرا في عقد الاعتماد المستندي المبرم بين العميل الآمر والبنك الفاتح كما لا يعتبر هذا الأخير طرفا مباشرا في عقد البيع الدولي الأساسي المبرم بين المشتري (العميل) والبائع (المستفيد) وعلى الرغم من ذلك يلزم خطاب الاعتماد المرسل من البنك الفاتح إلى المستفيد بناء على تعليمات العميل الآمر، البنك الفاتح بعدة التزامات اتجاه المستفيد.[2]

رابعا: المسؤولية عند تعدد البنوك

يحدث في الواقع العملي أن يتدخل أكثر من بنك في عقد الاعتماد المستندي، وذلك من خلال البنك الوسيط والبنك المعزز وهذا التعدد يترتب عليه اختلاف مسؤولية هذه

[1] – هشام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 1401.

[2] – المرجع نفسه، ص 1402.

البنوك حسب الدور الذي تمارسه[1]، إن مسؤولية هذه البنوك عن المستندات تتحدد على أساس التعليمات الصادرة لها من البنك[2].

أن الباحث يرى بأن مسؤولية هذه البنوك تضامنية تجاه العميل، نظرا لأن أعمال هذه البنوك يعد عملا تجاريا، حيث أن التضامن في الديون التجارية مفترض بين المدينين.

أما فيما يخص المستفيد وإمكانية مطالبة البنوك الوسيطة والمعززة فالأمر مختلف عن العميل الآمر، فإذا اقتصر دور البنك الوسيط على مجرد التبليغ فقط دون قبول المستندات من المستفيد فلا تكون هناك أي علاقة تعاقدية بينهما ولا يمكن مساءلة البنك الوسيط في هذه الحالة، حيث إن دوره اقتصر على تبليغ المستندات، أما إذا كان تدخل البنك الوسيط باعتباره بنك مسمى، فان البنك في هذه الحالة يعد وكيلا عن البنك فاتح الاعتماد، وبالتالي لا تكون هناك أي علاقة بينه وبين المستفيد، إنما تقوم المسؤولية بينه وبين البنك فاتح الاعتماد.

أما إذا كان البنك الوسيط بنك معزز ففي هذه الحالة فإن علاقة البنك المعزز مع المستفيد تعد مستقلة عن علاقة المستفيد بالبنك فاتح الاعتماد، ونظرا لاستقلال التزام كل من البنكين عن الآخر تجاه المستفيد فيكون للمستفيد الرجوع على أي منهما للمطالبة بالتعويض.[3]

المطلب الثاني

الضمانات الممنوحة لأطراف الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي أهم أداة للضمان كونه لم ينشأ لنظام قانوني له أصول قانونية وإنما نشأ كنظام مصرفي لتسهيل تسوية عقود البيع الدولية ولتوفير الأمن والثقة لكل من البائع

[1] – نعيم جميل سالم _ شيرين عباس أبو صالحة، المرجع السابق، ص 293.

[2] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 237.

[3] – نعيم جميل سالم، شيرين عباس أبو صالحة، المرجع السابق، ص 294.

والمشتري،[1] سنرى فيما يلي هاته الضمانات الممنوحة للبنك فاتح الاعتماد **(الفرع الأول)** والمستفيد **(الفرع الثاني)** ولكل من المشتري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للبنك فاتح الاعتماد

الأصل في كل عقود التمويل المصرفي ومنها عقد الاعتماد المستندي، أنها عقود مبنية ومؤسسة على الاعتبار الشخصي، أي أن المصرف يقرض المال للعميل بناءا على ثقته به، وتختلف درجة هذه الثقة من عملية إلى أخرى حسب ظروفها وطبيعتها، وعلى هذا الأساس يطالب المصرف العميل بتقديم ضمانات له للموافقة على طلبه بفتح الاعتماد لمصلحة مستفيد معين، تحسبا لعدم قدرة العميل عن السداد أو عدم رغبته في ذلك.[2]

وتتمثل ضمانات المصرف فيما يتعلق بعملية فتح اعتماد مستندي في نوعين الضمان الذي تقدمه المستندات للمصرف **(أولا)** وضمان الغطاء **(ثانيا)**.

أولا: الضمان الذي تقدمه المستندات للمصرف

السبيل إلى تحقق هذا الرهن يتطلب توافر شرطين جوهريين الأول الاتفاق على الرهن بين المصرف والعميل، والثاني حيازة المصرف مستندا يمثل حيازة البضاعة ويعطيه صفة الحائز الشرعي من حيازتها فقط.

1_ الاتفاق على الرهن بين المصرف والعميل:

يمكن الاتفاق على رهن البضائع بموجب بند إجباري في عقد فتح الاعتماد المستندي فمن المعتاد في بعض البنوك يتم الاتفاق صراحة بين المصرف وعميله في عقد فتح الاعتماد المستندي على أن يكون حق المصرف في رهن البضاعة المرسلة.

في بعض الحالات قد لا يكون هناك اتفاق صريح بين البنك والعميل على الرهن وإنما يستنتج رهن البضائع ضمنيا من ظروف التعاقد، فللبنك حق حبس المستندات التي يتلقاها من

---

[1] – طارق بودينار وبلغيث عمارة، المرجع السابق، ص 877.

[2] – نسيبة إبراهيم حمو _ بختيار صابر، "**مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 48، كلية الحقوق، العراق، 2016، ص ص 33، 34.

البائع حتى يضمن ما يستحقه من قيمة الاعتماد، كما قد يعمل على رهن البضاعة ممثلة في مستنداتها فإذا وصلت البضاعة كان للبنك أن يتسلمها من الناقل بمقتضى سند الشحن الذي بيده ويودعها مخازنه، حتى إذا لم يدفع المشتري المبالغ المستحقة عليه، جاز للبنك بوصفه دائنا مرتهنا أن يطلب بيعها ويستوفي حقه من ثمنها بالامتياز على من سواه[1].

2_ حيازة البنك للمستندات تعد بمثابة حيازة للبضائع:

وهذا الشرط لازم لنفاذ الرهن على الغير لان المستندات تمثل حيازة البضاعة المبيعة ويتلقى البنك هذه المستندات بحيث يكون هو الحائز الشرعي للبضاعة الموجودة فعلا في يد غيره (الناقل) حيث ما يمثل البضاعة هو سند شحنها الذي يصدره الناقل البحري،[2] والذي يخول حامله من الحقوق ما يضمن له حقوقه على البضاعة.

كما إن انتقال حيازة البضاعة بواسطة المستندات الممثلة لها إلى البنك فيه ضمان له، إذ يحميه من المخاطر التي من شانها أن تفقده حقه على البضاعة باعتباره دائنا مرتهنا إذا استمرت حيازة المدين الراهن للمستندات، لان العميل إذا كان في يده المستندات الممثلة للبضاعة، فإنه يتمكن بسهولة أن يتصرف بالبضاعة وأن يسلمها إلى شخص آخر حسن النية يستطيع أن يتمسك في مواجهة المصرف بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية)، وبذلك يتعرض المصرف لضياع حقه على البضاعة.[3]

ثانيا: غطاء الاعتماد المستندي

ونعني به ضمان حصول البنك على ما يدفعه للمستفيد من عميله الآمر لان هذا الأخير قد يماطل أو قد يعجز عن الوفاء للبنك ففي العادة يتمثل الضمان الأصلي للبنك في البضاعة لكن يمكن أن تقل قيمتها عن القيمة التي دفعها أو قد تنخفض أسعارها، ولذلك يطلب من الآمر أن يقدم له غطاء للاعتماد لمواجهة مثل هذه الظروف وقد يكون الغطاء إما جزئيا أي يغطي

---

[1] – صباح شويط، "**خصوصية الضمان في مجال الاعتماد المستندي**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد02، كلية الحقوق، جامعة جيجل _ الجزائر، ديسمبر2022، ص 353.

[2] – جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 127، 128.

[3] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر، المرجع السابق، ص 37.

جزءا فقط من قيمة الاعتماد، ويظل الباقي غير مغطى وقد يكون الغطاء غطاء كليا أي أن يقدم الآمر غطاء لكل قيمة الاعتماد.[1]

ويكون هذا الضمان عينا أو نقدا أو كفالة شخصية وسنتطرق الى ما المقصود بها:

1_ الغطاء العيني:

هو البضاعة أو الأوراق التجارية أو المالية أو إسناد القرض أو الحقوق وقد يكون عقاراً.[2]

إذا كان الغطاء المقدم للمصرف بضائع يملكها العميل أو أي منقول مادي آخر، يتم رهنها عن طريق نقلها إلى حيازة المصرف وذلك بوضعها في مخازنه أو إبقائها في مخازن يملكها العميل الراهن مع وضع لافتة على المخزن باسم المصرف لإعلام الغير بسيطرة المصرف على هذه المخازن وما فيها.

يقوم العميل برهن الأوراق التجارية لمصلحة البنك، ويتم ذلك الرهن عن طريق تظهير للورقة التجارية ويذكر في التظهير ما يفيد أن القيمة للضمان أو الرهن أو التامين ثم يقوم العميل بتسليم الورقة للبنك، لأنها تعد عندئذ كالمنقول المادي.

وإذا كان الغطاء العيني عقار، كالأراضي والأبنية ودور السكن والعمارات وأراضي المعامل وأبنيتها، وهنا يتوجب على البنك إرسال (لجنة كشف) إلى موقع تلك العقارات لغرض تقدير قيمتها السوقية (قيمة الأرض وقيمة البناء أو الاثنين معاً) بعد دراسة موقعها وأسعار العقارات المجاورة ودرجة صيانتها وتخصصها وغير ذلك من خواص.[3]

2_ الغطاء النقدي:

يودع العميل الآمر لدى البنك مبلغ من المال كضمان لتنفيذه التزاماته، أو يقوم البنك بخصمه من الحساب الجاري للعميل ويصبح الغطاء النقدي ملكا له على نحو لا يمكن للعميل سحبه أو التصرف فيه أثناء صلاحية الاعتماد.

---

[1] – صباح شويط، المرجع السابق، ص 351.

[2] – محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 204.

[3] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

ويمكن تقديم الغطاء النقدي بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية عندما يكون الدفع مستحقا في الخارج، وبالنتيجة قد يعفى العميل للبنك من تقديم الغطاء بناءا على ملاءته وقوة مركزه المالي وحسن تعامله مع البنك، وبهذه الحالة يصدر الاعتماد على المكشوف. [1]

3_ كفالة شخصية:

تعد التأمينات الشخصية أحد النظم التي تلجأ إليها المصارف لضمان حقوقها في مواجهة عملائها وذلك من خلال صورتها النموذجية المعروفة باسم (الكفالة الشخصية) حيث يستحصل المصرف على كفالة شخص يضمن وفاء التزام العميل إذا لم يفِ به هذا الأخير بنفسه، وهكذا يصبح دين العميل في مواجهة المصرف مضمونا بالذمة المالية للكفيل طبقا لأحكام عقد الكفالة.

إلا أن الكفالة الشخصية ولو أنها تعتبر ضمانة جيدة للمصرف مانح الاعتماد، إلا أنها لا ترفع عن المصرف كل خطر، لان المصرف يبقى مهددا بإفلاس العميل والكفيل معاً.[2]

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستفيد

أما المصدر فيضمن له قيام البنك مصدر الاعتماد بدفع قيمته حال قيام المصدر بتقديم المستندات المطلوبة والوفاء بشروط الاعتماد، وفي هذه الحالة يستطيع المصدر قبض قيمة بضاعته المشحونة حال شحنها ودون انتظار تحصيل قيمتها من المستورد كما ويحمي نفسه من مخاطر تردي أحوال المستورد المالية وعدم تمكنه من الدفع.[3]

وكذلك من الضمانات الممنوحة له التزام مصرف الإصدار بعدم إمكانية إلغاء الاعتماد إلا بموافقة المستفيد.[4]

---

[1] – محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 204.

[2] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر، المرجع السابق، ص ص 40، 42.

[3] – ماهر شكري، المرجع السابق، ص 227.

[4] – شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للمشتري

يضمن الاعتماد المستندي للمستورد عدم دفع قيمة البضاعة ما لم تقدم المستندات التي تثبت مطابقة البضاعة للمواصفات المطلوبة (شهادات المطابقة) وشحن البضاعة وملكية المستورد لها (وثائق الشحن) وصحة المبلغ المطالب به (الفاتورة التجارية). [1]

فإذا فتح البنك الاعتماد على المكشوف، أي دون الحصول على غطاء كاف للاعتماد مقدما من زبونه، فيطلب البنك من زبونه المشتري سداد المبالغ المدفوعة للمستفيد أو مصرفه بعد استلام المستندات، ولكن يغلب ألا يكون زبونه قادرا على الدفع لانعدام السيولة لديه وبالتالي يطلب من المصرف أن يسلمه المستندات حتى يتمكن من استلام البضاعة من الناقل وبيعها وسداد قيمة الاعتماد من ثمنها، وفي هذه الحالة نلاحظ أن المصرف تخلى عن ضمانه لصالح المشتري، وبالتالي المشتري تحصل على ضمان حصوله على البضاعة وضمان تأجيل الدفع.[2]

المبحث الثاني

مخاطر الاعتماد المستندي والاحتياطات الواجب اتخاذها

يعد الاعتماد المستندي أحد العمليات المصرفية التي تستطيع من خلالها البنوك القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، ويضفي على هذه التجارة نوعاً من الأمان والاستقرار نظراً لما يمنحه هذا الاعتماد من ضمان وائتمان، إذ قد يوجد المشتري في بلد معين والبائع في بلد آخر ويخشى كل منهما عدم قيام كل طرف بتنفيذ التزامه في مواجهة الطرف الأخر، فإذا ما تدخل طرف ثالث بينهما، فإنه قد يتحقق الأمان اللازم لكلا الطرفين، الأمر الذي يترتب عليه تفادي إثارة المنازعات بينهما مستقبلاً.

وبما أن الاعتماد المستندي قد يحقق هذه الضمانة وقد يمنح الائتمان، إلا أن هذه العملية المصرفية قد تنطوي عليها بعض المخاطر أثناء تنفيذها، سواء بالنسبة للمشتري (الآمر بفتح

[1] – ماهر شكري، المرجع السابق، ص 227.

[2] – نوال بن خالدي، مرجع سابق، ص 174.

الاعتماد) أم البائع (المستفيد) أم البنك الممول لمبلغ الاعتماد (**المطلب الأول**)، إلا انه يمكن الحد من هذه المخاطر من خلال القيام بجملة من الاحتياطات تجنبهم وتحد من مخاطر الاعتماد المستندي أو بالأحرى تقلل منها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

نطاق مخاطر الاعتماد المستندي

تتعرض عملية الاعتماد المستندي شأنها في ذلك شأن العمليات المصرفية الأخرى للعديد من المخاطر، إلا أن المخاطر التي يتعرض لها الاعتماد المستندي تختلف عن المخاطر التي تتعرض لها العمليات المصرفية الأخرى وأكثر تعقيداً منها وذلك لكون الاعتماد المستندي غالباً ما يستخدم لتمويل صفقات التجارة الدولية،[1] ومن هنا تأتي المخاطر المتعلقة بالأطراف سواء التي يتعرض لها العميل (**الفرع الأول**)، أو تلك التي يتعرض لها المستفيد (**الفرع الثاني**)، والمخاطر التي قد تعترض البنك فاتح الاعتماد (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الآمر

يتعرض المشتري لبعض مخاطر الاعتماد المستندي تتمثل في أنه سيقوم بالتعجيل بدفع قيمة الاعتماد للبنك، لكي يقوم الأخير بدفعه لخدمة البائع المستفيد حال عدم تعارض المستندات التي يقدمها المستفيد للبنك، ورغم تأكد البنك من مطابقة المستندات المقدمة له من قبل كل من المستفيد والمشتري إلا أن الأخير يبقى دائما عرضة لاستلام البضائع محل عقد الأساس ما بين المشتري والبائع غير مطابقة للمستندات المتفق عليها، إذ أن الاعتماد المستندي يتعامل مع المستندات الممثلة للبضائع وليس البضائع ذاتها وبالتالي فإن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري[2] تتمثل في عدم تطابق المستندات مع البضاعة المشحونة (**أولا**) خطر عدم تقيد البنك بتعليمات الآمر (**ثانيا**) وجود غش في الاعتماد المستندي (**ثالثا**)

---

[1] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر، المرجع السابق، ص 2.

[2] – مؤيد احمد عبيدات – عبد الله حسين الخشروم، "**المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي**"، دراسة تحليلية لنشرة 600، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد09، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 159.

أولا: عدم تطابق المستندات مع البضاعة المشحونة

يتمركز أساس العلاقة بين المستفيد والآمر في عقد البيع المبرم بينهما أي ما بين البائع والمشتري (عقد الأساس) وهو الذي يحدد مضمون التزاماتهم وكذا الجزاء المفروض عليهم في حالة المخالفة كما هو معروف في القواعد العامة "**العقد شريعة المتعاقدين**"[1] والذي بموجبه (عقد البيع) تم عقد الاعتماد المستندي،[2] والأصل في الاعتماد المستندي المستندات وبالتالي لا تضمن للمستورد التنفيذ الجيد للصفقة من حيث نوع البضاعة ومدى مطابقتها للمواصفات ولهذا الغرض يرفق أحيانا إصدار الاعتماد المستندي بطلب استعراض التزام المصدر لصالح المستورد والذي يضمن له التنفيذ الجيد للصفقة.[3]

حيث أن البنك عند استلامه للمستندات يقوم بتدقيقها وبالتأكد من مطابقتها ظاهرياً لبعضها البعض ولشروط الاعتماد وذلك بغض النظر عن صحة تمثيلها لمواصفات البضاعة المشحونة وشروط شحنها إذ أن البنوك وجميع الأطراف المعنية لا تتعامل إلا بالمستندات ولا تمت بصلة مع البضائع[4] وبالنسبة لمواصفات البضاعة من كمية أو وزن أو جودة أو حالة تغليف أو تسليم أو قيمة أو جودة البضاعة فهي لا تتحمل أي مسؤولية،[5] وهذا حسب ما ورد في م 34 من النشرة 600.

ولهذا يمكن مواجهة المخاطر التي يتعرض لها المشتري بموجب أحكام القواعد العامة والمطبقة على عقد البيع[(6)]، وفي هذه الحالة يبقى الحق للمشتري بالعودة على البائع بموجب عقد البيع المبرم بينهما، على أساس المسؤولية العقدية والتي قد تستلزم

---

[1] – تنص المادة 106 من الأمر 75–58 :" **العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه، و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**."

[2] – أيت مسعود/ بن شعبان حكيمة _ خنيش يوسف، "**مخاطر الاعتماد المستندي في ظل التطورات الراهنة**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المجلد 2016، العدد 10، 2016، ص 3.

[3] – بن بريكة فريال، المرجع السابق، ص 73.

[4] – ماهر شكري، المرجع السابق، ص 229.

[5] – احمد غنيم، المرجع السابق، ص 28.

[6]– طبقا لنص المادة **113** من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على:" **لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا**"، من الأمر رقم 75_58.

إقامة الدعاوى أمام القضاء، وما يثيره ذلك من تنازع القوانين لاختلاف الأنظمة القانونية المطبقة في دولة المشتري عن تلك المعمول بها في بلد البائع، خاصةً إذا علمنا بأن البائع والمشتري يقيمان في دولتين مختلفتين، وفي حالة محدودية قدرة المشتري، فإن حقه معرض للضياع لعدم قدرته في العودة على البائع بسبب مخالفة البضائع المستلمة من المشتري لبنود عقد البيع، أما بالنسبة للقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية فلم تتضمن أي إجراء في هذه الحالة.[1]

ثانيا: خطر عدم تقيد البنك بتعليمات الآمر

إذا تجاوز البنك صلاحياته وفتح اعتماداً بشروط أفضل لصالح المستفيد، فهنا يلتزم البنك في مواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يمكنه الرجوع على العميل بتكاليف هذا التجاوز والزيادة في النفقات، ففي حالة تجاوز البنك لتعليمات الآمر يمكن لهذا الأخير متابعة البنك على أساس أحد الأنظمة القانونية (الوكالة، اشتراط لمصلحة الغير..)، بالنظر إلى القواعد العامة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن البنك يمكنه تجاهل بعض بنود عقد الاعتماد المستندي، ذلك طبقا لنص المادة 13 فقرة ج من النشرة 500، ما عدا ذلك لا يمكن للبنك تجاوز صلاحياته، أو تجاهل بنود العقد. [2]

ثالثا: وجود غش في الإعتماد المستندي

إن فكرة الغش ظهرت نتيجة حصر مسؤولية البنك في المستندات الواردة في خطاب الاعتماد المستندي، إذ عليه الوفاء بالسداد عند تقديم المستندات واطلاعه عليها حتى وإن كانت البضاعة غير سليمة أو غير مطابقة لمواصفات العقد، وهو ما فتح الباب واسعا للعمليات الاحتيالية للمتعاملين مستغلين قاعدة الدفع مقابل "التعامل بالسندات فقط".[3]

---

[1] – أيت مسعود/ بن شعبان حكيمة _ خنيش يوسف، المرجع السابق، ص 4.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 6، 7.

[3] – خالدي أمين، "**الغش كاستثناء لمبدأ استقلالية الالتزام المصرفي في الاعتماد المستندي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 496.

فإذا تعلق الغش بالمستندات فقد نكون أمام تقديم مستندات مزيفة تُثبت شحن البضائع، بينما لم يتم شحنها فعليًا أو تزوير تاريخ الشحن ليبدو وكأنه تم الشحن في الوقت المتفق عليه ليظهر أنه قد نفذ التزامه ليحصل على قيمة الاعتماد وهذا على خلاف الحقيقة.

أما إذا تعلق الغش بالبضائع تكون المستندات ظاهريا ومطابقة لشروط الاعتماد ولكن البضائع المرسلة تكون ذات جودة رديئة أو غير مطابقة للمتفق عليها.[1]

الفرع الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد

يتعرض البائع المستفيد لجملة من المخاطر عند استعمال تقنية الاعتماد المستندي في حصوله على مستحقاته سواء في علاقته مع المشتري وذلك بأن يشحن البضاعة قبل الحصول على الثمن **(أولا)**، كما قد تضيع المستندات منه قبل تقديمها للبنك **(ثانيا)**، من أجل الحصول على مقابل البضاعة المشحونة وأخيرا من مخاطر الاعتماد أن المستفيد يتحمل أخطار البنك الوسيط **(ثالثا)**.

أولا: شحن البضاعة قبل الحصول على الثمن

يعد مبدأ الاستقلالية ركيزة أساسية في الاعتماد المستندي، فهو بمثابة ضمانة للبائع (المنتفع) للحصول على ثمن بضائعه المباعة، فالعلاقة بين البنك والمستفيد مستقلة عن كل من العلاقة بين الآمر والبنك وعن علاقة البائع نفسه بالمشتري الذي يحكمها عقد البيع، لا يؤثر فسخ العقد بين الآمر (المصدر) والبنك على التزامات البنك المستفيد بعد حصوله على خطاب الاعتماد وحتى ولو أبطل عقد البيع ما بينه وبين المشتري لأن البنك يصبح ملزم تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد بموجب خطاب الاعتماد الذي يصدره وتعزيز لمبدأ الاستقلالية نصت النشرة 600 للقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية على عدم قابلية جميع الاعتمادات للإلغاء واعتبار الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو أي عقود أخرى.

[1] – إلياس بوزيدي، "**تأثير الغش على مبدأ استقلال الالتزامات في الاعتماد المستندي**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، 2022، ص 1103.

إلا أن المستفيد يبقى دوما في خطر بسبب شحنه للبضاعة دون استلام الثمن فعلا إلى غاية فحص المستندات من طرف البنك والتدقيق فيها ومطابقتها لشروط فتح الاعتماد. [1]

ثانيا: ضياع المستندات قبل تقديمها للبنك

على المستفيد تقديم المستندات في المدة القانونية إلى البنك المكلف بالتنفيذ، فإذا ضاعت المستندات أو بعضها في الطريق كان له أن يقدم مستندات بديلة خلال مدة تنفيذ الاعتماد، فإذا انقضت المدة يفقد المستفيد حقه في تقديم المستندات لأن من واجب البنك رفض أي مستند بعد انقضاء مدة صلاحية الاعتماد، ولو كان سبب ضياعها أو تأخير البائع قوة قاهرة وذلك حسب م 43 من النشرة 500.[2]

ثالثا: تحمل المستفيد المسؤولية عن أخطاء البنك الوسيط

فالعبرة بوصول المستندات في وقتها للبنك المصدر للاعتماد وتسليمها فقط للبنك الوسيط دون أن يقوم هذا الأخير بتسليمها إلى البنك مصدر الاعتمادلا يعفي المستفيد من المسؤولية وبالتالي يعتبر مخلا بالتزامه في مواجهة المشتري الآمر بفتح الاعتماد وهذا من شأنه أن يحدث ضرر بالغ للمستفيد لأنه لا يمكنه مطالبة البنك بالتنفيذ أي مطالبة مبلغ الاعتماد كونه مخلا بالتزامه بتسليم المستندات وبذلك يخسر المستفيد حقه في ثمن المبيع خاصة إذا كان قد شحن البضاعة لمصلحة المشتري.[3]

ويسأل البنك الوسيط عن تأخره في إبلاغ الاعتماد اتجاه البنك المصدر ويمكن مساءلة البنك من طرف المستفيد استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية [4] طبقا للمادة 124 من ق م ج.[5]

---

[1] – أيت مسعود/ بن شعبان حكيمة _ خنيش يوسف، المرجع السابق، ص ص 10، 11.

[2] – جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 166.

[3] – أيت مسعود/ بن شعبان حكيمة_ خنيش يوسف، المرجع السابق، ص 12.

[4] – قسوري فهيمة، المرجع السابق، ص 283.

[5] – المادة 124 :"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض**".

الفرع الثالث: المخاطر التي يتعرض لها البنك

إلى جانب المخاطر التي يتعرض لها كل من الآمر والمستفيد فإن البنك كغيره من أطراف الاعتماد يتعرض لمخاطر الاعتماد المستندي، التي تتمثل في المخاطر المتعلقة بالمستندات **(أولا)** وعدم دقة المعلومات المجمعة من البنك **(ثانيا)**.

أولا: المخاطر المتعلقة بالمستندات

هناك العديد من الحالات يتعرض فيها المصرف للمخاطر بسبب المستندات المقدمة إليه بمناسبة الاعتماد المستندي، ومنها:

يشير "سند الشحن الاسمي" إلى تسليم البضائع إلى شخص أو جهة محددة مسماة في السند. ففي حال كان سند الشحن الاسمي باسم المشتري، لا يُمكن لـ بنك الآمر ممارسة حق الرهن على البضائع كضمانة بحيازته للمستندات، وحتى لو استخدم المصرف حق الحبس على هذه المستندات، يمكن للمشتري الحصول على نسخة ثانية من سند الشحن واستلام البضاعة، مما يفقد المصرف ضمانة بيع البضائع في حال امتناع العميل عن الدفع.

يشكل إصدار سند الشحن من عدة نسخ خطرا على المصرف، لأن وجود عدة نسخ يصبح من الصعب على بنك الآمر تحديد من هو الحائز الشرعي للسند وبالتالي تحديد من له الحق في تسلم البضائع حيث يمكن لـ "البائع" بيع البضائع أو رهنها عدة مرات باستخدام نسخ "سند الشحن" المختلفة للحصول على أكثر من قيمتها حيث تسهل له هذه الطريقة الحصول على الأموال التي يحتاجها.

يشكل تأخير تقديم سند الشحن خطرا على كل من بنك الآمر والمشتري في الاعتماد المستندي حيث يؤدي تأخير تقديم سند الشحن الى التأخير في استلام البضاعة وتحمل تكاليف إضافية بالنسبة للعميل كتكاليف تخزين البضاعة والمحافظة عليها، وقد ينتج عن هذا التأخير تلف في البضائع أو انتهاء مدة التأمين عليها أو انخفاض قيمتها في السوق أو تغير الأذواق عليها.[1]

[1] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر، المرجع السابق، ص ص 4، 5.

ثانيا: عدم دقة المعلومات المجمعة من قبل البنك

تقوم إدارات الاعتمادات المستندية في البنوك بدراسة متانة الوضع المالي للمشتري الآمر والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق، ويعير اهتماماً زائداً إلى التعامل المسبق بينه وبين هذا العميل وقد يلجا البنك إلى استعلام بنوك الأخرى سبق لها التعامل مع المشتري بهدف معرفة مدى الثقة التي يتمتع بها، وعادة ما تستجيب البنوك لطلبات الاستعلام على أساس المعاملة بالمثل ولكن مع الالتزام عن عدم الإفصاح عن الأسرار التجارية الخاصة بالعملاء.

وقد يقوم البنك عند عدم ثقته الكاملة بالمشتري إلى إجراء دراسة مماثلة للبائع المصدر المستفيد من الاعتماد فقد ينحصر حق البنك في الرجوع بما دفعه من أموال في هذا البائع فقط إذا رفض المشتري البضاعة والمستندات التي تمثلها بسبب تزويرها أو تزييفها، وكان المركز المالي للمشتري لا يسمح له بإعادة تمويل البنك[1].

المطلب الثاني: الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد المستندي.

إن سير تقنية الاعتماد المستندي قد يتعرض لبعض المخاطر التي قد تعيق سلاسة العملية وتلحق الضرر بأطرافها مما يترتب عليهم أخذ الحيطة والحذر اللازمين لضمان سير العملية بسلاسة وتقليل مخاطرها، وهذه الاحتياطات قد يتخذها المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي **(الفرع الأول)** والمصدر (المستفيد) قبل وبعد فتح الاعتماد **(الفرع الثاني)**، وأيضا الاحتياطات التي يتخذها البنك المصدر أثناء تنفيذ الاعتماد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المستورد.

1_ اسم البنك الذي سيبلغ الاعتماد للمستفيد واسم المستفيد وعنوانه الكامل.

2_ ذكر قيمة الاعتماد وهو ثمن البضاعة التي يريد المستورد استيرادها[2]، وعلى العميل الحرص على تحديد المبلغ بوضوح بالحروف والأرقام وأن تكون قيمته متطابقة مع قيمة الفاتورة

[1] – حسن دياب، المرجع السابق، ص 66.

[2] – خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص 204.

التجارية التي تمثل عقد البيع بين المستورد والمصدر والتي تحدد حسب نوع البيع الدولي ومثال ذلك (CIF) أو (FOB)،[1] ويمكن أيضا كتابة قيمة الاعتماد بالتقريب (م39/أ النشرة 500).

3_ تحديد ووضوح تواريخ بدء التنفيذ والانتهاء من الاعتماد و مكان تنفيذه بدقة[2].

4_ إيراد كل البيانات المتعلقة بالبضاعة رغم أن البضاعة لا تعد محلا لعقد الاعتماد ولكنها موضوع عقد البيع الذي ابرم عقد الاعتماد لأجله فمن مصلحة المستورد العناية بتحديد موضوع عقد البيع لكن بالنسبة لموضوع عقد الاعتماد يكتفي بذكر المواصفات العامة وذلك لتمييز البضاعة وقد نصت على ذلك (م5/أ من النشرة 500).[3]

5_ يجب على المستورد اختيار نوع الاعتماد الذي يناسب احتياجاته وتحديد من سيتحمل التكاليف الإضافية.

6_ يجب أيضا على المستورد تحديد المستندات اللازمة للبنك التي يرغب في الحصول عليها من المصدر، عددها ومحتوياتها.

7_ كما يجب على المستورد تجنب إضافة تعليمات تتطلب من البنك إجراء عمليات غير معتادة تعرقل سير العملية أي تعديله إذا اقتضى الأمر.[4]

الفرع الثاني: الاحتياطات الواجبة على المصدر.

يتوجب على المصدر اتخاذ خطوات وقائية لضمان سلامته وحماية مصالحه في هذه العملية حيث يعد الأكثر عرضة للمخاطر لاعتباره المستفيد الأكبر من التعامل بالاعتماد المستندي، وبالتالي يشمل تجنب هذه المخاطر القيام بهذه الاحتياطات ويكون ذلك على مرحلتين احتياطات المستفيد المصدر قبل إصدار الاعتماد **(أولا)** احتياطات المستفيد المصدر بعد إصدار الاعتماد **(ثانيا)**.

---

[1] – شعبان بن حكيمة، المرجع السابق، ص 77.

[2] – بونحاس عادل، المرجع السابق، ص 37.

[3] – شعبان بن حكيمة، المرجع السابق، ص 78.

[4] – بونحاس عادل، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

أولا: احتياطات المستفيد المصدر قبل إصدار الاعتماد

إن المصدر هو المستفيد الأول من الاعتماد المستندي، كما أنه الأكثر عرضة إلى المخاطر المختلفة، من أجل ذلك يجب عليه قبل إصدار الاعتماد أن:

1ـ يحدد خلال تفاوض العقد التجاري مع المشتري، طريقة التسوية، ونوع الاعتماد الذي يلائمه.

2ـ يحرص على أن يحدد المصدر في نص الاعتماد استفادته من الاعتماد، أي مدة صلاحيته لأن العمليات المستندية قد تعرف تأخيرا خاصة في الدول التي وضعت نظاما متشددا لمراقبة الصرف وإجراءات قيده.[1]

3ـ على البائع التأكيد من حصوله على تعزيز الاعتماد من بنكه عند تبليغه من بنك المشتري، وذلك لمنحه أكثر ضمانات حصوله على ثمن البضائع المباعة إلا انه سيرتب تكاليف إضافية على عاتقه.

* لضمان تجنب أي نزاعات حول الدفع يجب على البائع إتباع الخطوات التالية أثناء إبرام عقد البيع تتمثل في النقاط الأساسية:

ـ تحديد مبلغ وعملة الاعتماد حيث قد تتعرض عملة بلد أحد الطرفين لتقلبات أو أن الفرق بين العملتين شاسع.

ـ اختيار البنك المناسب لفتح الاعتماد لديه، لأنه إذا كان للبائع علاقة سابقة مع بنك في دولة المشتري فقد يكون ذلك ميزة له.

ـ أي بنك سيقوم بتعزيز الاعتماد وذلك بإضافة تعهده بالدفع.

ـ تحديد ما إذا يمكن للمستفيد تحويل الاعتماد لمستفيد أخر (المادة 48 من النشرة 500).

ـ هل سيتم الدفع بالاطلاع أو القبول.

[1] – شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 144.

ـ التحديد في شروط الاعتماد قائمة المستندات والتي يجب على البائع تقديمها للبنك من أجل تسديد قيمة الاعتماد.[1]

ـ التاريخ الأقصى لإرسال البضائع، والتاريخ الأقصى لتقديم المستندات.

ـ شروط إرسال البضائع، مكان الشحن ومكان التفريغ.[2]

ثانيا: احتياطات المستفيد المصدر بعد إصدار الاعتماد

يجب على المصدر التحقق من صحة وتوافق المستندات واكتمالها واتساقها ظاهريا مع شروط الاعتماد المستندي قبل تقديمها للبنك.

حيث يمكن للبنوك رفض قبول أي مستند يقدم لها بعد 21 يوم من تاريخ الشحن والإرسال إذا لم يتم تحديد التواريخ والآجال بدقة كمدة صلاحية الاعتماد والأجل النهائي تقديم المستندات المرافقة وهذا طبقا لما جاء في م 43 من النشرة 500[3].

الفرع الثالث: الاحتياطات التي يتخذها البنك المصدر أثناء تنفيذ الاعتماد

تواجه البنوك أثناء عمليات الاعتماد المستندي مخاطر عديدة قد تؤدي الى خلل في تنفيذه وبلوغ الهدف من ذلك ويتطلب التحكم في هذه المخاطر المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية جهاز رقابة على مستوى هذه البنوك.

ويجب على المصرف اتخاذ خطوات احتياطية تتضمن الاستعلام عن الشخص مقدم الطلب قبل الموافقة على طلب فتح الاعتماد، فإذا اهتم المصرف بهذا الأمر وقام بالاستعلام عن العميل عن طريق أشخاص كفوئين يتمتعون بصفات الذكاء والقدرة على التوقع والتحليل ولعل أهم المعلومات التي يحرص المصرف في الاستعلام عنها هي:

1ـ هوية العميل وعنوانه وأهليته.

2ـ التحقق من الوضع المالي والسمعة التجارية للعميل في الأسواق.[1]

---

[1] – شعبان بن حكيمة، المرجع السابق، ص ص 75، 76.

[2] – شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 145.

[3] – بن بريكة فريال، المرجع السابق، ص 81.

3_ تحليل جدوى الاعتماد المستندي الذي يتضمن دراسة طبيعة البضاعة محل التمويل وتقييم احتياج السوق التجارية لها ومدى رواجها ودراسة استقرار أو تذبذب أسعار البضاعة وطنيا ودوليا.

4_ يمكن للمشتري والبائع التأمين على البضاعة مع شرط أن يكون التامين يغطي جميع الأخطار.

5_ بعد حصول البنك على السندات يخطر أمين المستودع بوجود المستندات تحت يده وعدم تسليمها إلا استنادا لأمر تسليم صادر عنه.

6_ التأكد من التزام العميل الآمر لنظم الاستيراد والتصدير لتجنب مخاطر مخالفة الأنظمة والقوانين.[2]

[1] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر، المرجع السابق، ص ص23، 25.

[2] – حسن دياب، المرجع السابق، ص 67، 68.

خاتمة

خاتمة

إن التجارة عبر الدول أصبحت في ظل التقدم الحديث تلعب دورا هاما في الحياة التجارية، ومن أهم العوامل المؤثرة في حركة النشاط التجاري هو الائتمان المصرفي، ولهذا الأخير نوعان هما إئتمان مصرفي بالتوقيع، والائتمان المصرفي النقدي، ومن أبرز ما يلجأ إليه من أنواع الائتمان المصرفي النقدي الاعتمادات المستندية، فهي تعد بمثابة حجر الزاوية في العلاقة بين عميل البنك والبائع الذي عقد معه عقد البيع قبل اللجوء للبنك لفتح الاعتماد المستندي.

وعلى ضوء ما تقدم من الدراسة يمكننا أن نلاحظ مدى أهمية الاعتماد المستندي في الاقتصاد الوطني والدولي باعتباره آلية قانونية تساعد التجار والبنوك على تسوية البيوع وهو من بين التقنيات الأكثر انتشارا لما تقدمه للأطراف من ضمانات التي تستخدم في مجال نشاط التجارة الخارجية، لتسهيل وضمان المبادلات التجارية الدولية.

✓ **النتائج:**

يعتبر الاعتماد المستندي خدمة بنكية من خدمات الائتمان البنكي تنظم آثار علاقة قانونية تربط بين الآمر والبائع المستفيد، وقد عرفته القواعد والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بأنه كل ترتيب أو توافق يقوم بمقتضاه البنك المنشئ بطلب من عميله وبناء على تعليمات الأمر أو لحسابه الخاص بالالتزام بأن يؤدي مبلغا معينا للمستفيد أو بأن يقبل أو يوفي أوراق تجارية مسحوبة من طرف المستفيد وذلك مقابل تسلم مستندات مطابقة لنصوص وشروط الاعتماد.

تعدد أنواع وأشكال الاعتماد المستندي، فكل نوع ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من الأنواع الأخرى، وهذا ما يفرض على البنوك تحري الدقة عند تنفيذ أي نوع من الأنواع انطلاقا من مبدأ التنفيذ الحرفي لما هو وارد في شروط عقد الاعتماد المستندي، خاصة ما تعلق منها بالبضاعة محل المعاملة من حيث مدى مطابقتها للمواصفات الواردة في عقد الاعتماد ذاته.

أن التزام البنك في الاعتماد المستندي هو التزام مستقل عن باقي العلاقات المنشئة بسببه، فمصدر التزام كل علاقة منفصل عن الأخرى، فنجد مصدر التزام علاقة البنك بالمستفيد هو خطاب الاعتماد، في حين مصدر الالتزام في علاقة المستفيد بالعميل هو عقد الصفقة، أما

مصدر الالتزام في علاقة العميل بالبنك هو عقد فتح الاعتماد، ويترتب على هذا المبدأ آثار قانونية لها نتائج بالغة الأهمية.

يقتصر دور البنك في الاعتماد المستندي على فحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد وهي في الغالب مستندات رئيسة في العقد (وثيقة الشحن، وثيقة التأمين، الفاتورة التجارية) بالإضافة إلى وثائق أخرى مثل (الشهادة الصحية وشهادة المنشأ، وشهادة النوعية وغيرها من الوثائق الثانوية) دون فحص البضائع ويجب على البنك فحص جميع المستندات المطلوبة بعناية معقولة، للتأكد ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة أم لا، كما أن على البنك أن يتأكد من عدم وجود تعارض فيما بينها، وليس للبنك أثناء المطابقة أية سلطة في التفسير أو التقدير كون أن التزام البنك بفحص المستندات هو التزام حرفي في حدود تعليمات العميل.

يمكن ضبط حدود مبدأ الإستقلالية في تنفيذ عملية الإعتماد المستندي، والإقرار بإمكانية خضوعه لمؤثرات استثنائية التي يحتمل أن تطرأ عليه وهي الغش باعتبار أن مبدأ الغش يفسد كل شيء والذي من شانه تعطيل تنفيذ عملية الاعتماد المستندي، على الرغم من أن النشرة (600) لم تكن واضحة في مسألته ولكن يشترط فيه أن يكون من فعل المستفيد (المصدر) أو من الغير ولكن بعلم من المستفيد.

يعتبر الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري أداة حماية ومراقبة من طرف الدولة لنشاط التجارة الخارجية ووسيلة لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية، نظرا للمخاطر التي قد تواجهها، خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال والتهريب الضريبي.

بالرغم من المخاطر التي تحيط بعملية الاعتماد المستندي إلا أن تلك المخاطر لا تتجاوز حسناتها على أساس أنها الطريقة المثلى للوفاء بالثمن في عقود التجارة الخارجية، ولكن يجب إحاطتها ببعض الاحتياطات اللازمة لضمان قيام هذه العملية بوظيفتها الائتمانية.

✓ **التوصيات:**

تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري بخل في تنظيم هذه العملية المصرفية، وذلك بضرورة تنظيم الاعتماد المستندي بأحكام خاصة ضمن قانون النقد والقرض، عوض النص

عليه في قوانين المالية وأنظمة بنك الجزائر واعتبارها جزءا من الأعراف التجارية الداخلية للأهمية التي تحظى بها الاعتمادات المستندية على الصعيدين الداخلي والدولي.

وضع تقنين دولي خاص بالاعتماد المستندي، وذلك عن طريق عقد اتفاقية دولية تتضمن أحكاماً موحدة للاعتمادت المستندية وتجيب على كافة التساؤلات وحلا للمنازعات التي يمكن أن تحدث في مجال العقود التجارية الدولية.

يجب على البنوك أن تبذل أقصى درجات العناية والحرص على فحص المستندات والامتناع عن دفع قيمة الاعتماد المستندي وتحويله إلى البائع قبل التأكد من تطابق البضاعة فعليا مع ما تتضمنه المستندات من معلومات.

قيام أطراف الاعتماد المستندي بمراعاة الدقة في نقل تعليماتهم كي لا يكون هناك مجال للتحايل أو الغش من المستفيد، وكي لا تكون هناك تعليمات غير واضحة يمكن تفسيرها بشكل مخالف لما تم الاتفاق عليه.

الملاحق

الملحق رقم 01 أنواع الاعتمادات المستندية

الملحق رقم 02 مرحلة فتح الاعتماد المستندي

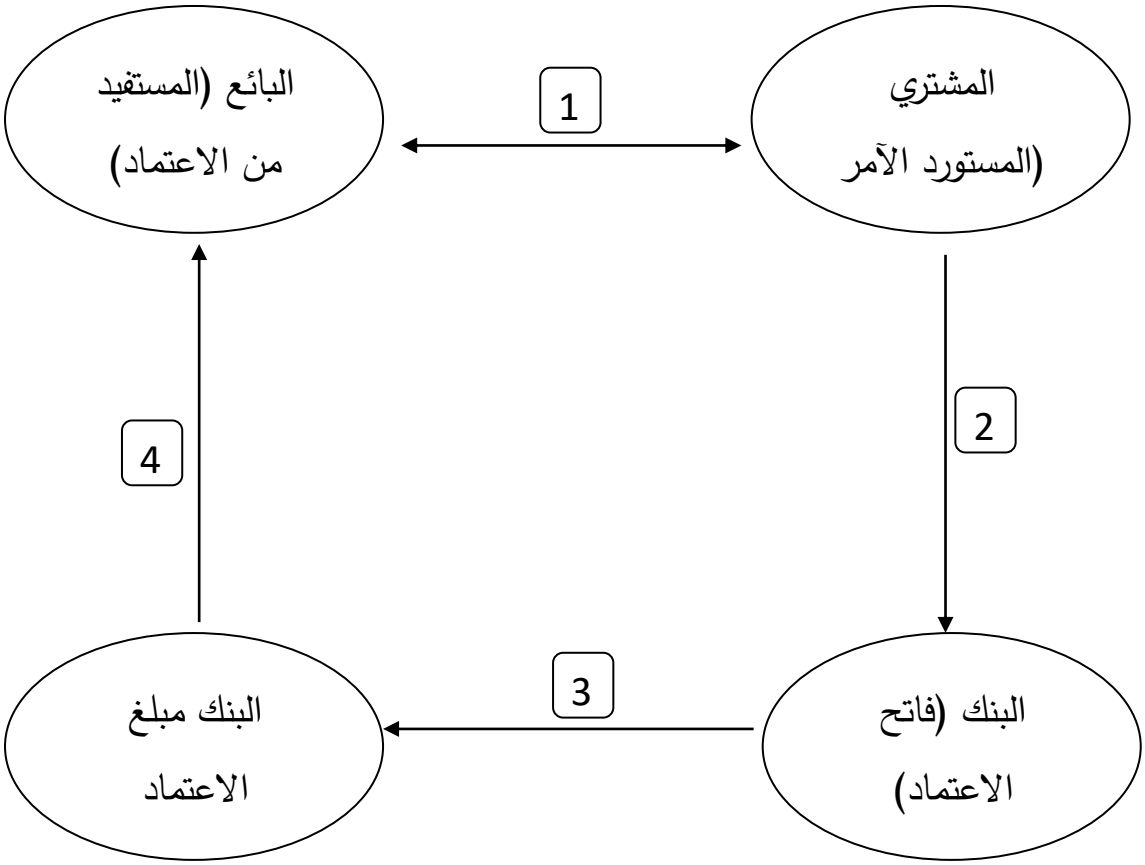

1_ اتصالات متبادلة لإبرام التعاقد التجاري بينهما والاتفاق على شروط وطرق الدفع والتسليم.

2_ تعليمات بإصدار الاعتماد.

3_ إصدار الاعتماد وإشعار البنك المصدر بذلك.

4_ الإخطار بوصول الاعتماد.

الملحق رقم 03 الخطوات العملية لتنفيذ عملية الاعتماد المستندي

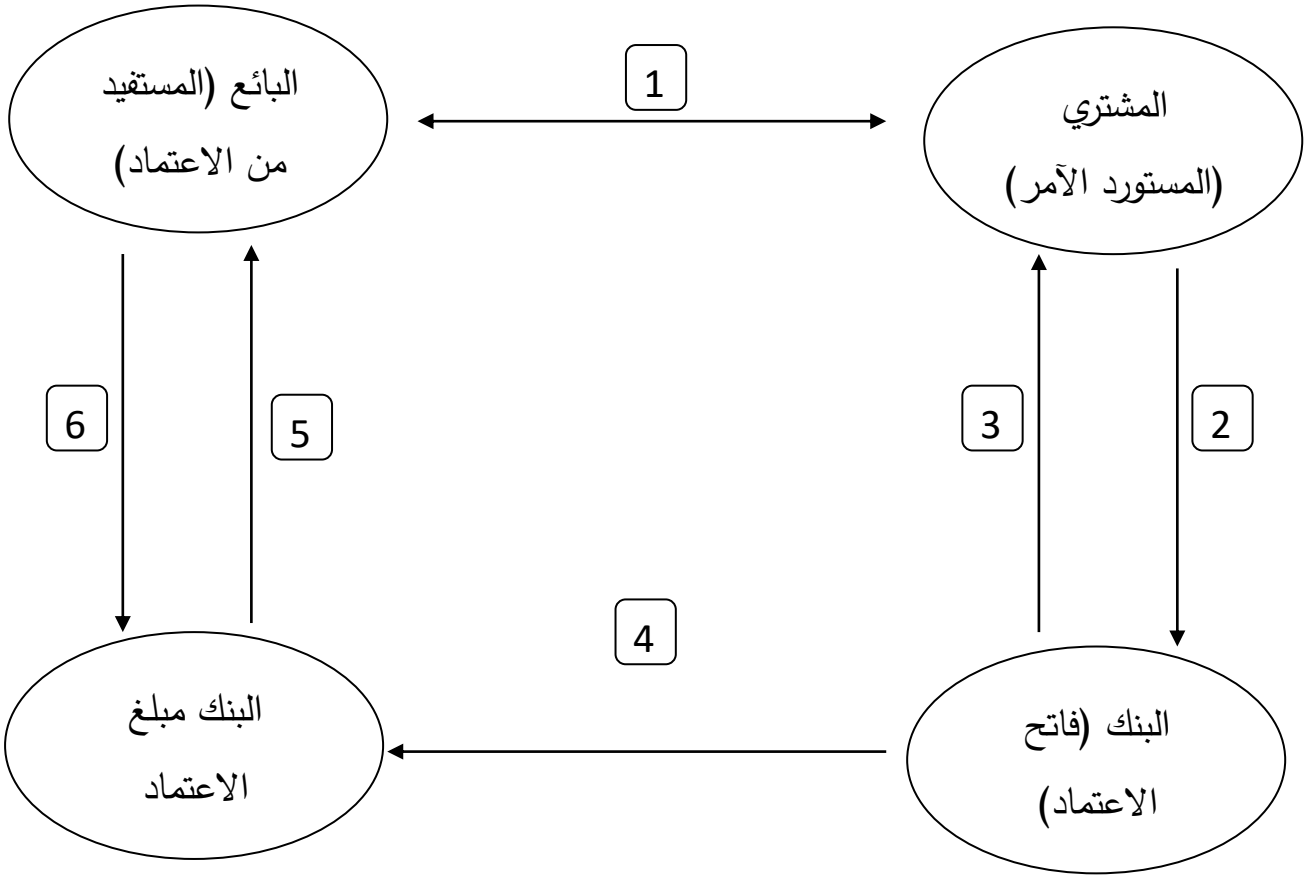

1_ إرسال وشحن البضائع.

2- تقديم مستندات الشحن مطابقة.

3_ فحص المستندات أن وجدت مطابقة لشروط الاعتماد يتم الدفع أو القبول حسب الشروط.

4_ إرسال المستندات واستيفاء قيمتها على النحو الوارد بالاعتماد.

5_ فحص المستندات للتأكد من مطابقتها بشروط الاعتماد.

6_ دفع القيمة الغير مغطاة من قيمة المستندات وذلك إذا كان الاعتماد غير مغطى كليا عند إصداره.

الملحق رقم 04 نموذج _ طلب فتح اعتماد مستندي

اسم طالب فتح الاعتماد وعنوانه من :	إلى :
رقم الطلب : التاريخ :	تاريخ انتهاء سريان الاعتماد لتقديم المستندات:_____ آخر تاريخ للشحن :_____
اسم وعنوان المستفيد :	يتم تبليغ الاعتماد : ☐ برقية موجزة وإرسال التثبيت بالبريد الجوي ☐ برقية كاملة ☐ بالبريد الجوي
قيمة الاعتماد : بالأرقام _____ بالكلمات_____ _____	☐ مع إضافة تعزيز مراسلكم . تغيير واسطة الشحن الشحن الجزئي ☐ مسموح ☐ مسموح ☐ غير مسموح ☐ غير مسموح
إن هذا الاعتماد قابل للتداول لدى مراسلكم لقاء تقديم المستندات المبينة أدناه مصحوبة بسحب/سحوبات المستفيد غب الاطلاع/ مؤجل لمدة _____ من تاريخ _____	شروط الشحن : وسيلة الشحن _____ مكان الشحن_____ مكان الوصول_____ شرط التسليم :_____ التأمين سيتم محليا من قبلنا لدى :_____
المستندات التي يجب أن يقدمها المستفيد : ☐ فاتورة تجارية من _____ نسخ . ☐ بوالص شحن . ☐ شهادة منشأ تبين أن منشأ البضاعة هو _____ ☐ بوليصة تأمين صادرة عن شركة تأمين محلية .	☐ ☐ ☐ ☐
يجب أن تقدم المستندات إلى البنك المراسل خلال يوما من تاريخ الشحن ، على أن تقدم خلال سريان الاعتماد .	
وصف موجز للبضاعة :	
شروط أخرى :	
نوافق على أن يكون الاعتماد الذي سيفتح بموجب هذا الطلب خاضع للشروط العامة للاعتمادات المستندية (المدرجة على ظهر الطلب) . نتعهد بتسديد أية مبالغ تتحقق علينا بموجب هذا الاعتماد . نفوضكم تفويضا لا رجعة عنه بقيد أية مبالغ تتحقق علينا على حسابنا لديكم رقم _____ التوقيع التوقيع التوقيع	
لاستعمال البنك	
رقم الاعتماد : البنك المراسل : البنك المغطي :	

الملحق رقم 05 نموذج اعتماد مستندي غير قابل للنقض

البنـــك العربـــي

فرع:.....

تلكس :.....

ص.ب:.....

☐ تعزيزا لتعليماتنا المرسلة لكم بالتلكس

اعتماد مستندي غير قابل للنقض رقم

نعلمكم أنه قد تم افتتاح الاعتماد المستندي المبين تفاصيله أدناه .

يخضع هذا الاعتماد للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة سنة ..... عن غرفة التجارة الدولية ، باريس، فرنسا نشرة رقم .... (400 ، 500) نرجو تبليغ الاعتماد للمستفيد .

☐ بدون إضافة تعزيزكم ☐ مع إضافة تعزيزكم

تاريخ الإصدار	تاريخ ومدة انتهاء مدة الاعتماد
الحساب	المستفيد
البنك المبلغ رقم المرجع	المبلغ حوالي/ لا يزيد عن _____ فقط.....
الشحن الجزئي ☐ مسموح ☐ غير مسموح — الأقطرمة ☐ مسموح ☐ غير مسموح	الاعتماد ساري المفعول: ☐ مقابل سحوبات بالاطلاع ☐ مقابل سحوبات زمنية (عدد..... بقيمة.....) ☐ مقابل الدفع المؤجل بتاريخ..... مقابل تقديم المستندات المبين تفاصيلها أدناه . ☐ مقابل تقديم .....من المستفيدين مسحوبة على .....
شحن البضاعة / إرسال البضاعة بواسطة..... من..... آخر تاريخ للشحن ..... لنقلها إلى	☐ فوب ☐ سي اند اف ☐ سيف

المستندات المطلوبة مؤشر عليها بعلامة X (راجع الشروط على خلف النموذج الخاصة بالمستندات المطلوبة)

فاتورة تجارية من..... نسخ بوليصة /شهادة تأمين قابلة للتداول بقيمة الفاتورة مضافا إليها ...../ (إذا لم تطلب بوليصة تأمين يتم التأمين محليا)

مجموعة كاملة من بوالص الشحن البحري النظيفة بالصيغة الكاملة بالإضافة إلى نسخة غير قابلة للتداول صادرة أو مجيرة لأمر البنك العربي ش م ع تبين أن أجور الشحن دفعت مقدما ستدفع في ميناء الوصول "مع إشعار المشترين وتبين أن أجور النقل:

☐ دفعت مقدما إلى ☐ تدفع عند الوصول

☐ ايصالات الطرود البريدية/بوالص الشحن الجوي باسم البنك ..... لحساب المشترين، بوالص الشحن الجوي يجب أن تظهر رقم وتاريخ الرحلة مذكورا بها أن أجور النقل ☐دفعت مقدما ☐ تدفع عند الوصول.

شهادة صادرة عن مالك/وكيل /ربان الباخرة تفيد بأن الباخرة الناقلة تعمل ضمن مجموعة شحن و / أو أنها تعمل على خطوط بحرية منتظمة .

☐ شهادة منشأ تذكر أن البضاعة ذات منشأ..... وتظهر إن البضاعة لا تدخل في صناعتها أي مواد أو مكونات من دول أخرى وبخلاف ذلك يجب ذكر اسم البلد والنسبة المئوية لهذه المواد أو المكونات مقارنة مع الشحنة الكلية.

☐ إن البضاعة ليست من منشأ إسرائيلي و لم تصدر من إسرائيل ولا تحتوي على أية مواد/ عمالة إسرائيلية .

☐ شهادة وزن منفصلة. ☐ شهادة معاينة .

☐ شهادة صحية/ بيطرية صادرة عن هيئة رسمية مختصة.

☐بيان تعبئة يبين عدد الطرود / و الصناديق ومحتويات كل طرد / صندوق بشكل منفصل

☐ .....

الملحق رقم 06 نموذج لوصف البضاعة

وصف البضاعة

يجب تقديم المستندات خلال ..... يوما من تاريخ إصدار مستندات الشحن وضمن مدة صلاحية الاعتماد.

الرجاء إرسال المجموعة الأصلية من المستندات والنسخة الثانية عنها مباشرة إلينا على دفعتين بواسطة بريد مسجل أو بواسطة ناقل خاص.

جميع مصاريفكم وعمولاتكم بما فيها مصاريف الناقل يجب أن يدفعها المستفيد .

الرجاء إعلامنا بالاستلام بواسطة البريد الجوي .

لتغطية قيمة المستندات المطابقة شروط الاعتماد ، يرجى :

☐ تزويدنا بالتعليمات الخاصة بطريقة التغطية .

☐ القيد على حسابنا معكم رقم.....

☐ القيد على حسابنا لدى.....

☐ قبول حوالتنا بواسطة التلكس / البريد عند استلامنا المستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

جميع عمولات التغطية يجب أن يدفعها المشتري ☐ المستفيد ☐

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا _ الكتب:

أ/ الكتب العامة:

1. أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
2. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. بسام محمد الطراونة – باسم محمد ملحم، **شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)**، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2014.
4. بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية– عمليات، تقنيات وتطبيقات**، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000.
5. حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية**، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2016.
6. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية –الطرق المحاسبية الحديثة**، (د/ط)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
7. خالد إبراهيم التلاحمية، **الوجيز في القانون التجاري**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
8. خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
9. طالب حسن موسى، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
10. عبد الحميد محمد الشواربي، **عمليات البنوك في ضوء الفقه–القضاء–التشريع**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

11. ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

12. محمد السيد الفقي، **القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

13. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك "دراسة مقارنة"**، ط1، المجلد 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

14. مصطفى كمال طه _ علي البارودي، **القانون التجاري (الأوراق التجارية – الإفلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

15. مصطفى كمال طه، **عمليات البنوك**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

ب/ الكتب المتخصصة:

1. أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، ط 7، المكتبات الكبرى، مصر، 2003.

2. جمال يوسف عبد النبي، **الاعتمادات المستندية**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2001.

3. حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة)**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

4. سلطان عبد الله محمود الجواري، **القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

5. عباس مصطفى المصري، **عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد**، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

6. علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
7. فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
8. مازن عبد العزيز فاعور، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
9. محي الدين اسماعيل علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

ثانيا _ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1. آيت وازو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. فهيمة قسوري، **المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
3. ليلى بعتاش، **أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014.
4. شكيب كلوج، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، تخصص التجاري المقارن، وحدة التكوين والبحث في

قانون الأعمال والإستثمار، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتجارية وجدة، جامعة محمد الأول، 2008/2007.

ب/ مذكرات الماجستير:

1. بن شعبان حكيمة، **الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2. بونحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر(2002 – 2010)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.
3. شاعة عبد القادر، **الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض: دراسة الواقع في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
4. علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
5. فريال بن بريكة، **مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع قانون أعمال)، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017/2016.
6. معزي صونية، **وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي**، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009.

ج/ مذكرات الماستر:

1. أحمد معوج، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
2. بن عرعار فتيحة، **تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائرBADR** –، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون – تيارت، 2020/2019.
3. نعيمة فودي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.

ثالثا _ المقالات:

1. أيت مسعود/ بن شعبان حكيمة _ خنيش يوسف، "**مخاطر الاعتماد المستندي في ظل التطورات الراهنة**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المجلد 2016، العدد 10، ص ص 1_18.
2. إلياس بوزيدي، "**تأثير الغش على مبدأ استقلال الالتزامات في الاعتماد المستندي**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، 2022، ص ص 1098_1114.
3. بجاوي زهيرة – مروك أحمد، "**التزام البنك المصدر بفحص المستندات في الاعتماد المستندي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص ص 523_546.
4. بن خالدي نوال، "**دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية**"، مجلة أكاديميا، المجلد 4، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان، جوان 2016، ص ص 167_ 176.

5. بن شعبان حكيمة، "**مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد04، جامعة بجاية، 2020، ص ص 242_258.

6. بن عبد القادر زهرة، "**الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية**"، مجلة المعيار، المجلد 14، عدد 27، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة _ الجزائر، 2011، ص ص 1_22.

7. بوحالة الطيب، "**النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية**"، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، عدد 09، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص ص 208_222.

8. خالدي أمين، "**الغش كاستثناء لمبدأ استقلالية الالتزام المصرفي في الاعتماد المستندي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص ص 495_532.

9. رقية جبار، "**التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة يحي فارس _ المدية، 2017، ص ص 1_9.

10. صباح شويط، "**خصوصية الضمان في مجال الاعتماد المستندي**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد02، كلية الحقوق، جامعة جيجل _ الجزائر، 2022، ص ص 348_357.

11. طارق بودينار وبلغيث عمارة، "**الاعتماد المستندي و دوره في التجارة الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة باجي مختار _ عنابة، 2022، ص ص 872_887.

12. عصام صبرينة، "**الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد05، العدد03، الجلفة، أفريل 2020، ص ص 314_321.

13. قسوري فهيمة، "**الأساس القانوني للالتزام بموجب خطاب الاعتماد المستندي**"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 04، العدد 09، الجلفة، 2012، ص ص 100_112.

14. مؤيد احمد عبيدات – عبد الله حسين الخشروم، "**المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي**"، دراسة تحليلية لنشرة 600، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد09، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص ص 157_182.

15. نسيبة إبراهيم حمو _ بختيار صابر، "**مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 48، كلية الحقوق، العراق، 2016، ص ص 1_50.

16. نعيم جميل سالم _ شيرين عباس أبو صالحة، "**مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي: دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد2، كلية القانون – جامعة النجاح الوطنية، نابلس _ فلسطين، 2018، ص ص 275_305.

17. هشام بن الشيخ، "**إلتزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، الوادي، أفريل 2019، ص ص 1390_1405.

رابعا _ المحاضرات:

1. بن مسعود آدم، **تمويل التجارة الدولية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة تخصص تجارة دولية، جامعة البليدة 2، 2023/2022.

2. حفاف وليد، **تقنيات تمويل التجارة الدولية**، مطبوعة في مقياس أعمال مواجهة لطلبة سنة الأولى ماستر مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2021/2020.

3. زيبار الشاذلي، **محاضرات في مقياس قانون البنوك**، السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال، ركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2022/2021.

خامسا _ الملتقيات:

1. كنوش عاشور، **مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية،** حالة مؤسسة (SNVI)، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات المالية، جامعة بسكرة، يومي 21، 22 نوفمبر، الجزائر، 2006.

سادسا _ النصوص القانونية:

أ/ القوانين:

1. القانون رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 ج ر، عدد 31، المؤرخ في 13 مايو 2007.
2. القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، عدد 44، صادر في 2009.

ب/ الأوامر:

1. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 ،صادر في2003/08/27.
2. الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

3. الأمر رقم 13 – 08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 2013.

ج/ المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 12–93 مؤرخ في أول مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2012.

د/ الأنظمة:

1. نظام رقم 07–01 مؤرخ في 3 فيفري سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31 سنة 2007، معدل ومتمم بنظام رقم 11–06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر العدد 8، صادر في 2012/02/15.

سابعا _ المواثيق:

1. النشرة رقم 500، **المتضمنة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 1993**، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

2. النشرة رقم 600، **المتضمنة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 2007**، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

ثامنا _ القرارات القضائية الجزائرية:

1. قرار محكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، الصادرة في 2006/06/06 تحت رقم 400293، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2007.

قائمة الفهرس

المحتوى	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**1 _ 5**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لآلية الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية	
المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي.	**8 _ 34**
المطلب الأول: مفهوم الإعتماد المستندي.	**8**
الفرع الأول: تعريف بالاعتماد المستندي.	**8**
• **أولا:** التعريف الفقهي للاعتماد المستندي.	**9**
• **ثانيا:** التعريف القضائي للاعتماد المستندي.	**10**
• **ثالثا:** التعريف القانوني للاعتماد المستندي.	**11**
الفرع الثاني: التطور القانوني لآلية الاعتماد المستندي.	**13**
• **أولا:** نشأة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي.	**13**
• **ثانيا:** طبيعة القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي.	**14**
• **ثالثا:** موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي.	**15**
الفرع الثالث: خصائص الاعتماد المستندي.	**16**
• **أولا:** الخصائص العامة لعقد الاعتماد المستندي.	**16**
• **ثانيا:** الخصائص الخاصة لعقد الاعتماد المستندي.	**17**

الفرع الرابع: التكييف القانوني للاعتماد المستندي.	18
• **أولا:** الاتجاه الفقهي التقليدي.	18
• **ثانيا:** نظرية الإرادة المنفردة.	21
• **ثالثا:** الاتجاه الفقهي الحديث.	21
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة للتعامل في عقد الاعتماد المستندي.	21
الفرع الأول: خطاب الاعتماد المستندي.	22
• **أولا:** تعريف خطاب الاعتماد المستندي.	22
• **ثانيا:** حق البائع المستفيد في خطاب الاعتماد المستندي.	22
• **ثالثا:** استقلالية خطاب الاعتماد المستندي.	23
• **رابعا:** تمييز الاعتماد المستندي عن التحصيل المستندي.	23
الفرع الثاني: أطراف الاعتماد المستندي.	24
• **أولا:** الأطراف الرئيسية في عقد الاعتماد المستندي.	25
• **ثانيا:** الأطراف الثانوية في عقد الاعتماد المستندي.	25
الفرع الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية.	27
• **أولا:** من حيث قوة تعهد البنك المصدر لها.	27
• **ثانيا:** من حيث قوة تعهد البنك المراسل.	28
• **ثالثا:** من حيث طريقة الوفاء.	29
• **رابعا:** من حيث طريقة سداد المستورد.	30
• **خامسا:** من حيث الشكل.	31

• **سادسا:** من حيث الطبيعة.	32
الفرع الرابع: مبادئ الاعتماد المستندي.	33
• **أولا:** مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي.	33
• **ثانيا:** مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات.	33
• **ثالثا:** مبدأ التعامل بالمستندات فقط.	34
المبحث الثاني: الاعتماد المستندي كآلية تمويل في التجارة الخارجية.	34
المطلب الأول: عموميات حول التجارة الخارجية.	35
الفرع الأول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية.	35
• **أولا:** تعريف التجارة الخارجية.	35
• **ثانيا:** تعريف التمويل.	36
الفرع الثاني: إلزامية المشرع الجزائري الدفع بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية بهدف الرقابة.	37
الفرع الثالث: المستندات المطلوبة في التجارة الخارجية.	39
• **أولا:** المستندات الرئيسية.	39
• **ثانيا:** المستندات الثانوية.	43
المطلب الثاني: إجراءات سير الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.	45
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لفتح الاعتماد المستندي.	46
• **أولا:** التفاوض.	46
• **ثانيا:** إبرام العقد الأصلي.	47

• **ثالثا:** مرحلة التوطين.	47
الفرع الثاني: مرحلة فتح الاعتماد.	49
الفرع الثالث: مرحلة تبليغ وتنفيذ الاعتماد.	50
• **أولا:** فتح الاعتماد من بنك واحد.	50
• **ثانيا:** تنفيذ الاعتماد من بنكين.	51
الفصل الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.	
المبحث الأول: الالتزامات المترتبة على الأطراف والضمانات الممنوحة لهم	54
المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على أطراف الاعتماد المستندي.	54
الفرع الأول: التزامات العميل الآمر.	54
• **أولا:** التزام العميل الآمر بفتح الاعتماد.	55
• **ثانيا:** الالتزام بدفع قيمة الاعتماد للبنك.	55
• **ثالثا:** الالتزام بدفع العمولة والمصاريف الإضافية.	56
الفرع الثاني: التزامات المستفيد.	57
• **أولا:** الالتزام بتسليم البضاعة.	57
• **ثانيا:** الالتزام بضمان الإستحقاق والتعرض.	57
• **ثالثا:** تنظيم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.	58
• **رابعا:** الالتزام بتقديم المستندات للبنك.	58
الفرع الثالث: التزامات البنك.	59

• **أولا:** الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به.	59
• **ثانيا:** الالتزام بفحص المستندات.	60
• **ثالثا:** الالتزام بنقل المستندات للعميل.	62
• **رابعا:** الالتزام بوفاء قيمة المستندات بعد استلامها.	62
الفرع الرابع: جزاء الإخلال بالتزامات أطراف الاعتماد المستندي.	65
• **أولا:** جزاء إخلال العميل بالتزامه بفتح الاعتماد.	65
• **ثانيا:** مسؤولية البنك اتجاه العميل الآمر.	65
• **ثالثا:** مسؤولية البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد.	68
• **رابعا:** المسؤولية عند تعدد البنوك.	68
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لأطراف الاعتماد المستندي.	69
الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للبنك فاتح الاعتماد.	70
• **أولا:** الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك.	70
• **ثانيا:** غطاء الاعتماد المستندي.	71
الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستفيد.	73
الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للمشتري.	73
المبحث الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي والاحتياطات الواجب اتخاذها.	74
المطلب الأول: نطاق مخاطر الاعتماد المستندي.	75
الفرع الأول: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الآمر.	75
• **أولا:** عدم تطابق المستندات مع البضاعة المشحونة.	76

• **ثانيا:** خطر عدم تقيد البنك بتعليمات الآمر.	77
• **ثالثا:** وجود غش في الإعتماد المستندي.	77
الفرع الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد.	78
• **أولا:** شحن البضاعة قبل الحصول على الثمن.	78
• **ثانيا:** ضياع المستندات قبل تقديمها للبنك.	79
• **ثالثا:** تحمل المستفيد المسؤولية عن أخطاء البنك الوسيط.	79
الفرع الثالث: المخاطر التي يتعرض لها البنك.	80
• **أولا:** المخاطر المتعلقة بالمستندات.	80
• **ثانيا:** عدم دقة المعلومات المجمعة من قبل البنك.	81
المطلب الثاني: الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد المستندي.	81
الفرع الأول: الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المستورد.	81
الفرع الثاني: الاحتياطات الواجبة على المصدر.	82
• **أولا:** احتياطات المستفيد المصدر قبل إصدار الاعتماد.	83
• **ثانيا:** احتياطات المستفيد المصدر بعد إصدار الاعتماد.	84
الفرع الثالث: الاحتياطات التي يتخذها البنك المصدر أثناء تنفيذ الاعتماد.	84
الخاتمة	86
الملاحق	90
قائمة المراجع	97
قائمة الفهرس	107

الملخص	115

الملخص

يعد الاعتماد المستندي من الوسائل الناجعة لتسوية عمليات التجارة الدولية، لأنه يقوم بهذه العملية من أجل تبسيط وتسهيل حركة المبادلات الجارية مع الخارج، بخصوص عمليات الاستيراد والتصدير، كما يضمن لكل طرف في عقد البيع الأصلي تنفيذ التزاماته التعاقدية.

فمن خلال الاعتمادات المستندية تحفظ مصلحة كل من المشتري (المستورد) والبائع (المصدر) على السواء، كما يعزز مبدأ الثقة والائتمان المطلوبين في التعامل التجاري، ذلك أن البنك الذي يقوم بدور الوسيط الموثوق به يقوم على التقريب بين المستورد والمصدر عن طريق التزامه بكفالة الطرف المصدر ليعطي المستورد حاجته من البضائع وفق المواصفات المطلوبة، ومن ناحية أخرى يكفل الطرف المستورد ليدفع ما التزم به في عقد البيع الأصلي.

الكلمات المفتاحية: اعتماد، المستند، الآمر، العميل، البنك المنشئ، المستفيد، فتح.

Lending is an effective means of settling international trade operations because it carries out this process in order to simplify and facilitate the movement of on-going exchanges with the outside world regarding import and export operations and guarantees that each party to the original contract of sale fulfills its contractual obligations.

The credit of the buyer (importer) and seller (issuer) is mutually reinforcing, and the principle of trust and credit required in the business transaction is established. The bank acting as a reliable intermediary is based on a close approximation between the importer and the issuer, So as to give the importer the need of the goods according to the required specifications, on the other hand the importing party guarantees to pay what In.

key words: Approval, the document, The command, Customer, Founder Bank, beneficiary, open.